الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف-المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Mohamed Boudiaf University -M'sila

الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر

- دراسة فقهية قانونية اقتصادية -

-مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-

تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبين:

. واضح عصام

.حمودي فايز

تحت إشراف الدكتور:

د. دايمي محمد

الاســـــم واللقــب	الجـــــــــامعة	الصـــــفة
د. طيبي الطيب	محمد بوضياف	رئيسا
د. دايمي محمد	محمد بوضياف	مشرفا مقررا
د.شردود خولة	محمد بوضياف	ممتحنا

السنة الدراسية: 2025-2026/ 1446-1447


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): عصام واضح

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: رب رقم : 015739798

الصادرة بتاريخ : 2025.10.29 عن دائرة : مسيرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: قسم العلوم الاسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 201635107662

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر" مذكرة ماجستير" أطروحة دكتوراه)

عنوانها: الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الإنتفاع في الجزائر دراسة فقهية قانونية إقتصادية

.....

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/01/31

إمضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الصكوك المصرفية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر
دراسة فقهية قانونية واقتصادية

إعداد الطلبة:

1- عصام واضح رقم التسجيل: 201635107662

2- فاتن حمودي رقم التسجيل: 200441029 35

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: شريعة التخصص معاملات مالية معاصرة

إشراف: د/ محمد دلومي الرتبة: أستاذ محاضر - ب -

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، والدتي الحبيبة "**عقيلة**" .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي الحبيب "**واضح**" المدعو: "**حمو**" .

إلى نعمة الصديقة ونعمة الزوجة الصالحة "وفاء "

إلى قرة عيني وسبب سعادتي وسر تقدمي في الحياة ولدك الغالي "**أنس محمد عبد الودود**"

إلى المؤنسات الغاليات "**تسنيم أمة الله**" و "**غزة أمة السميع**"

إلى كل العائلة من الإخوة والأخوات

عصام

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي الحبيب "**يحي**"

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، والدتي الحبيبة "**فطيمة**" .

إلى زوجتي الغالية "**نجاة**"

إلى قرة عيني وسبب سعادتي وسر تقدمي في الحياة ولدي الغاليين " **تقي الدين ورائد** "

إلى المؤنسة الغالية" **رحمة**"

إلى كل العائلة من الإخوة والأخوات

فايز

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأبكمت فصاحته الخطباء، وأعجزت حكمته الحكماء، فهو الحجة البالغة والدلالة الدامغة، والنعمة الباقية، والعصمة الواقية، وهو الشفاء لما في الصدور، والحكم العدل عند مشتبهات الأمور، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد:

الحمد والثناء والعظمة والكبرياء لله عزوجل إلهي وخالقي الذي نور دربي وأخرجني من الظلمات إلى النور، كما أحمده سبحانه على توفيقه لإتمام هذا العمل، وأتمنى أن يكون ثمرة جهدنا مرجعا معتمدا للطلبة من بعدنا، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين على قلبي

وأتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور" د. دايمي محمد"

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية لجامعة المسيلة الذين ساعدوني لإنجاز هذا العمل.

والشكر موصول لكل الأصدقاء والأحبة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

ولو بكلمة طيبة.


مقدمـــــــة

مقدمة

الحمد لله حمدا تطيب به النفوس وتسعدُ، أما بعدُ....

يُعدّ الفقه الإسلامي منظومةً تشريعيةً متكاملة تنظّم مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ومن أبرزها المعاملات المالية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي وفق ضوابط شرعية تحفظ مصالح الأفراد والمجتمعات. وقد شهدت المعاملات المالية المعاصرة تطورًا ملحوظًا نتيجة التحولات الاقتصادية العالمية، الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ابتكار صيغ تمويلية حديثة تجمع بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، برزت الصكوك الإسلامية، ولاسيما الصكوك السيادية، باعتبارها من أهم أدوات التمويل المعاصرة التي تمكّن الدول من تعبئة الموارد المالية بعيدًا عن النظم التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، مع توفير درجة عالية من الشفافية وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي. ومن بين هذه الصيغ تبرز الصكوك القائمة على إجارة حق الانتفاع، التي تقوم على تمكين المستثمر من الاستفادة من منفعة أصل معيّن مقابل عائد دوري، دون نقل ملكية الرقبة، مما يمنحها مرونة كبيرة في تمويل المشاريع العمومية والبنى التحتية.

وفي الجزائر؛ ومع التوجه نحو تنويع مصادر التمويل وتقليص الاعتماد على الموارد التقليدية، ازداد الاهتمام بتبني الصكوك السيادية كآلية مالية حديثة تدعم التنمية الاقتصادية وتعزز الشمول المالي. غير أنّ تطبيق صكوك إجارة حق الانتفاع يثير جملة من الإشكالات الفقهية والقانونية والاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافقها مع الضوابط الشرعية، وكفاية الإطار القانوني المنظم لها، ومدى قدرتها على الإسهام الفعلي في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

مقدمة

أولا- أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة إذ:

- تسهم في إثراء المكتبة الأكاديمية بدراسة متخصصة في الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع من منظور فقهي قانوني اقتصادي.
- تساعد في توضيح الإشكالات الشرعية والقانونية المرتبطة بتطبيق هذه الصكوك في الجزائر.
- تقدم نتائج وتوصيات يمكن أن يستفيد منها صناع القرار والهيئات الرقابية والممارسون في تطوير هذه الأداة التمويلية بما يحقق التوافق الشرعي والفعالية الاقتصادية.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه أسباب ذاتية وموضوعية نوجزها في النقاط التالية:

1- الأسباب الذاتية:

-الاهتمام بمجال المالية الإسلامية والصكوك السيادية.

-الرغبة في تعميق البحث في القضايا الفقهية والقانونية المعاصرة.

-تنمية القدرات البحثية في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

2- الأسباب الموضوعية:

-حداثة تجربة الصكوك السيادية في الجزائر.

-قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع.

-الحاجة إلى تقييم شرعي وقانوني واقتصادي لتجربة الصكوك السيادية.

-أهمية الصكوك كبديل تمويلي في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة.

ثالثا- أهداف موضوع البحث:

-التعرف على بيان المفهوم الفقهي والقانوني للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع.

-التعرف على تحليل مدى توافق هذه الصكوك مع أحكام الفقه الإسلامي.

-التعرف على الإطار القانوني المنظم للصكوك السيادية في الجزائر.

-تقييم الآثار الاقتصادية للصكوك السيادية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية.

-إبراز أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه الصكوك واقتراح سبل تطويرها.

رابعا- إشكالية البحث:

رغم التوجه الحديث للدولة الجزائرية نحو أدوات التمويل الإسلامي، وعلى رأسها الصكوك السيادية، باعتبارها بديلا شرعيا وفعالا لتمويل المشاريع العمومية، إلا أن تطبيق هذه الأداة بصيغة إجارة حق الانتفاع يثير جملة من التساؤلات الفقهية والقانونية والاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقدرتها الفعلية على تحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

مامدى توافق الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر مع الضوابط الشرعية والقانونية وماأثرها في التنمية الاقتصادية؟

خامسا- التساؤلات الفرعية:

-ما المقصود بالصكوك السيادية، وما طبيعتها الشرعية والقانونية؟

-ما الأساس الفقهي لعقد إجارة حق الانتفاع، وما شروطه وضوابطه؟

-كيف نظم المشرع الجزائري الصكوك السيادية بصيغة إجارة حق الانتفاع؟

-ما الأثر الاقتصادي المتوقع لاعتماد هذه الصكوك في الجزائر؟

-ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الصكوك السيادية في الاقتصاد الإسلامي؟

سادسا- المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، نظرًا لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين البعد الفقهي والقانوني والاقتصادي، وقد تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصكوك السيادية وإجارة حق الانتفاع، وبيان خصائصها وأنواعها كما وردت في الفقه الإسلامي والنصوص القانونية ذات الصلة، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية والمواقف القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بهدف استخلاص الأحكام والضوابط التي تحكم هذه الصيغة التمويلية. وإضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية، وكذلك بين بعض التطبيقات المعاصرة في الدول المختلفة، وذلك لإبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى توافق الصكوك محل الدراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا- الدراسات السابقة:

1. **دراسة:** عنان شهرزاد وحران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09،[1]قد تناولت هذه الدراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، حيث سلّطت الضوء على الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للصيرفة الإسلامية، إضافة إلى آليات التمويل المعتمدة فيها، والتحديات التي تواجهها على المستوى التطبيقي.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليل مختلف الأطر التطبيقية ذات الصلة. وخلصت إلى أن القانون 23-09 يُعد خطوة مهمة في تقنين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، غير أن نجاح هذه التجربة يظل مرهونًا بإجراء إصلاحات إضافية تضمن فعاليتها وتوسّع انتشارها في الواقع الاقتصادي.

[1]- عنان شهرزاد وحران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024-2025.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالنسبة لبحثنا، كونها تساهم في تأطير الجانب القانوني والمؤسساتي للصيرفة الإسلامية، وهو ما يتقاطع مع موضوع الصكوك السيادية، خاصة من حيث الإطار التنظيمي والبيئة التشريعية اللازمة لتفعيل أدوات التمويل الإسلامي في الجزائر.

2. **دراسة:** بوشارب عائشة، الصكوك الإسلامية بين قرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية،[1] تناول هذا البحث موضوع الصكوك الإسلامية من خلال مقاربة علمية هدفت إلى بيان طبيعتها وأهم أنواعها، إضافة إلى تحليل أحكامها وضوابطها الشرعية. وقد استُهلت الدراسة بمقدمة تضمنت إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم تحديد الإشكالية المطروحة، واستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة، مع توضيح المنهج المعتمد وخطة البحث.

أما من حيث البناء الهيكلي، فقد تضمّن البحث مبحثًا تمهيديًا خُصِّص لدراسة طبيعة الصكوك الإسلامية وأنواعها، في حين تناول المبحث الأول الأحكام الشرعية للصكوك الإسلامية وضوابطها، بالاعتماد على قرارات المجامع الفقهية ذات الصلة. أما المبحث الثاني، فقد جاء في إطار تطبيقي، حيث تم فيه تحليل مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك التمويلية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، من خلال دراسة ميدانية أو عملية في هذا المجال. وقد خلصت الدراسة إلى أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية عند تطبيق الصكوك الإسلامية، وضرورة تطوير الممارسات المالية للمؤسسات الإسلامية بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة وفعالية أدوات التمويل الإسلامية في الواقع الاقتصادي.

[1]– بوشارب عائشة، الصكوك الإسلامية بين قرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016–2017.

3. **دراسة:** جبار جميلة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين القانون والتشريعات الخاصة،[1] تناولت هذه الرسالة العلمية موضوع حق الانتفاع في التشريع الجزائري من منظور قانوني شامل، من خلال تحليل تطوره التشريعي وأبعاده القانونية والاقتصادية، وبيان دوره في تحقيق التوازن بين حماية الملكية الخاصة ومتطلبات التنمية الاقتصادية. وقد انطلقت الدراسة من تحديد المفهوم القانوني لحق الانتفاع واعتباره حقًا عينيًا أصليًا، مع توضيح أسباب اكتسابه وانتقاله والآثار المترتبة عنه، سواء في إطار القانون المدني أو التشريعات الخاصة، مع إبراز أهميته كآلية قانونية لمعالجة إشكالية تعطيل استغلال الأملاك، خاصة في الحالات المرتبطة بالعجز المادي أو الجسدي للمالك، بما ينسجم مع فكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية. كما تطرقت إلى تعدد تطبيقاته في التشريع الجزائري، لاسيما في مجال الأراضي الفلاحية والأملاك الوقفية، مبيّنة التباين في الأحكام القانونية بحسب طبيعة المال محل الانتفاع، إضافة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة عنه والتي تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات الهادفة إلى حماية الأملاك وتحقيق التنمية الاقتصادية. وقد وقفت الدراسة عند الإشكالات التطبيقية التي واجهت هذا النظام، خصوصًا في ظل قانون 19/87 المتعلق بالأراضي الفلاحية، وما نتج عنه من اختلالات تمثلت في صعوبات التمويل، والخلافات بين المستفيدين، وعدم استقرار الوعاء العقاري، وضعف آليات الرقابة الإدارية، إلى جانب محاولات الإصلاح التشريعي من خلال مشاريع قوانين تهدف إلى إعادة تنظيم حق الانتفاع في شكل امتيازات محددة المدة. كما أبرزت النقائص التي تعتري تنظيم الأملاك الوقفية، خاصة ما يتعلق بغياب وضوح بعض الآثار القانونية، ومصير المنشآت المقامة عليها، وضعف التنسيق بين قانون الأوقاف والقانون المدني، فضلًا عن محدودية آليات البحث والجرد، مع الدعوة إلى تطوير الإطار القانوني

[1]– جبار جميلة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين القانون والتشريعات الخاصة، رسالة دكتوراه، كليــة الحقـوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011–2012.

للأوقاف بما يسمح باستثمارها بشكل أكثر فعالية. واختُتمت الدراسة بجملة من المقترحات الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية لحق الانتفاع وتعزيز حمايته وتفعيل الرقابة وتحسين آليات الاستثمار، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الطبيعة القانونية والاجتماعية لهذه الأملاك، وتُعد هذه الدراسة مرجعًا مهمًا في موضوع حق الانتفاع لكونها تُسهم في توضيح الإطار التشريعي الذي تستند إليه أدوات التمويل الحديثة مثل الصكوك القائمة على إجارة حق الانتفاع، مما يجعلها ذات صلة مباشرة بموضوع البحث الحالي.

بالإضافة إلىالدراسات المتعلقة بتمويل المشاريع وعجز الموازنة:

1. **دراسة غويني (2011):** تناولت دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مؤكدة على جدوى هذه الأدوات في توجيه المدخرات نحو التنمية.[1]
2. **دراسة الزابي (2011):** ركزت على البعد السيادي من خلال تمويل عجز الموازنة العامة، مستعرضة تجارب مقارنة بين دول إسلامية وغربية[2].
3. **دراسة حلوفي (2020):** التي جاءت لتعزز التوجه نحو الصكوك كأداة حديثة لتمويل العجز، مع التركيز المكثف على النموذج الماليزي كنموذج رائد.[3]

الدراسات المتعلقة بالصناعة، المخاطر، والسيولة:

1- **(2013) ودراسة غزالو (2014):** عالجتا الصكوك كبديل للسندات التقليدية ودورها في تفعيل أسواق الأوراق المالية، حيث أبرزتا أهمية التوافق مع المعايير الدولية.[4]

[1] – غويني سمير، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي، الجزائر، 2011.

[2]– الزابي حمو، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بالصكوك الإسلامية: تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3 – إبراهيم سلطان شيبوط، 2011.

[3] – حلوفي سفيان، الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة: دراسة حالة ماليزيا [أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2 – عبد الحميد مهري، 2020.

[4] – غزالو محمد، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية: دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014.

2-**دراسة عبد الحق (2014)[1] ودراسة غزال (2016[2]**(: قدمتا تقييماً نوعياً لصناعة الصكوك خلال عقد من الزمن (2006-2016)، مع التركيز على دورها في إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية.

3-**دراسة لبلالطة (2017)[3] ودراسة علام (2017)[4] ودراسة طاوري (2017[5]**(: ركزت هذه المجموعة على الجوانب التشغيلية، مثل آليات التسعير، إدارة المخاطر، ومتطلبات الإدماج في أسواق رأس المال، مع استشراف إمكانية تطبيق ذلك في الجزائر.

تحديد الفجوة البحثية:

على الرغم من تعدد الدراسات السابقة التي تناولت الصكوك الإسلامية في أبعادها العامة أو تجاربها الدولية كالتجربة الماليزية، إلا أن هذه الدراسة تنفرد بتركيزها النوعي على "الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع"، وهي أداة لم تنل حقها من الدراسة الأكاديمية المتخصصة في السياق الجزائري.

وتبرز أهمية هذه الدراسة وفجوتها البحثية في النقاط التالية:

1. **المواكبة التشريعية:** تأتي هذه الدراسة في ظل صدور نصوص قانونية جديدة في الجزائر، لا سيما ما يرتبط بالتنظيمات المالية الحديثة، مما يجعلها دراسة استشرافية توظف القراءة الفقهية والقانونية المقارنة مع الأطر الاقتصادية الراهنة.

[1] – عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2006-2016 ، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014.

[2] – غزال محمد، دور الصكوك في إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية: دراسة تجارب دول، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016.

[3]– لبلالطة يونس، آليات تسعير الصكوك الإسلامية السيادية وأثرها على تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة للتجربة الماليزية ومتطلبات تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017.

[4]– علام عبد النور، تصميم سياسات إدارة المخاطر في صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017.

[5] – طاوري نور الهدى، متطلبات إدماج الصكوك المالية الإسلامية في أسواق رأس المال العربية: تجارب دولية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017.

2. **التخصص الدقيق:** خلافاً للدراسات السابقة التي اتسمت بالعمومية (كأدوات تمويل الموازنة أو السيولة)، تركز هذه الدراسة على هيكلة "**إجارة حق الانتفاع**" كأداة سيادية، وهو موضوع دقيق يجمع بين تعقيدات الفقه المالي (شروط الانتفاع) والتحديات القانونية في قانون الأملاك الوطنية الجزائري.
3. **المنظور التكاملي:** تسعى الدراسة إلى سد الفراغ المعرفي من خلال تقديم نموذج تطبيقي يجمع بين الأصالة الفقهية والواقع القانوني الجزائري والجدوى الاقتصادية، مما يجعلها مرجعاً لصناع القرار في تفعيل هذه الأدوات بعيداً عن السندات التقليدية.

ثامنا- تعقيب عن الدراسات السابقة:

تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في اهتمامها المشترك بموضوع الصيرفة الإسلامية وأدوات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة، حيث تشترك مع دراسة عنان شهرزاد وحران مروة صوفيا في التركيز على الإطار القانوني والمؤسساتي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومع دراسة بوشارب عائشة في تحليل طبيعة الصكوك الإسلامية وأحكامها الشرعية وضوابطها، كما تلتقي مع دراسة جبار جميلة في تناول الأساس القانوني لحق الانتفاع وأبعاده التطبيقية في التشريع الجزائري، وهو ما يشكل قاعدة مهمة لفهم الصكوك القائمة على إجارة حق الانتفاع. غير أن هذه الدراسة تتميز عنها من حيث نطاقها وتركيزها، إذ لا تكتفي بدراسة جانب واحد كما هو الحال في الدراسات السابقة، بل تسعى إلى تقديم معالجة تكاملية تجمع بين البعد الفقهي والقانوني والاقتصادي في آن واحد، مع توجيه الاهتمام إلى الصكوك السيادية تحديدًا بصيغة إجارة حق الانتفاع في السياق الجزائري، وهو جانب لم يُعالج بصورة مباشرة ومتكاملة في تلك الدراسات. فبينما ركزت بعض الدراسات على الإطار القانوني العام للصيرفة الإسلامية دون التعمق في أدواتها السيادية، واهتمت أخرى بالجوانب الفقهية للصكوك دون ربطها بالبيئة التشريعية الوطنية، أو تناولت حق الانتفاع بمعزل عن توظيفه كآلية تمويلية حديثة، تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة من خلال الربط بين هذه العناصر جميعها، وتحليل

مدى توافق هذه الصيغة مع الضوابط الشرعية، وملاءمتها للإطار القانوني الجزائري، إضافة إلى تقييم آثارها الاقتصادية وإبراز تحديات تطبيقها، بما يساهم في تقديم رؤية علمية شاملة يمكن أن تدعم تطوير هذه الأداة التمويلية في الجزائر.

تاسعا– الخطة العامة للبحث:

تم إعداد خطة هذا البحث على أساس منهج علمي؛حيث تضمن مقدمة وفصلين وخاتمة، مع تقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى مطالب وفروع، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بصورة دقيقة ومنهجية، وقد خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار الفقهي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصكوك في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني إلى عقد إجارة حق الانتفاع في الفقه الإسلامي، بما يبرز طبيعته وأحكامه الشرعية، مع مواصلة تحليل الجوانب الفقهية ذات الصلة ضمن باقي مباحث الفصل بما يخدم الإطار النظري للموضوع.

الفصل الأول

التأصيل الفقهي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع.

يُعدّ موضوع الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع من الموضوعات الحديثة في مجال المالية الإسلامية، لما له من أهمية بالغة في تطوير أدوات التمويل الشرعي وتوفير بدائل استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتستجيب في الوقت نفسه لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار، يبرز الجانب الفقهي كمدخل أساسي لفهم طبيعة هذه الصكوك وتأصيلها الشرعي، خاصة من خلال ربطها بعقد إجارة حق الانتفاع الذي يُعد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى الأسس النظرية التي تقوم عليها الصكوك الإسلامية، ثم بيان التأصيل الفقهي لعقد إجارة حق الانتفاع باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه هذه الصيغة التمويلية، ومن خلال ذلك، سيتم الوقوف على المفاهيم الأساسية والضوابط الشرعية التي تحكم هذه الأدوات المالية، بما يسمح بتحديد مدى مشروعيتها وتوافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

المبحث الأول:ماهية الصكوك في الفقه الإسلامي.

يُعدّ المبحث الأول مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار العام للصكوك في الفقه الإسلامي، إذ يهدف إلى بيان المفاهيم النظرية المرتبطة بها وتحديد طبيعتها الشرعية والمالية، باعتبارها من أهم أدوات التمويل المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، وتزداد أهمية هذا المبحث لكون الصكوك تمثل بديلاً شرعيًا للأدوات التمويلية التقليدية، الأمر الذي يستدعي توضيح نشأتها وتطورها، وكذا بيان خصائصها وأنواعها المختلفة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصكوك ونشأتها في المطلب الأول، ثم دراسة أنواع الصكوك الشرعية في المطلب الثاني، قبل الانتقال إلى المطلب الثالث الذي يعالج الفرق بين الصكوك والسندات التقليدية، وذلك بهدف إبراز الخصوصية الشرعية للصكوك وتمييزها عن أدوات التمويل الربوية، بما يوضح موقعها في المنظومة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك ونشأتها.

تُعدّ الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الحديثة في الاقتصاد الإسلامي، وقد برزت كبديل شرعي للأدوات المالية التقليدية، خاصة السندات الربوية، لما تتميز به من توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وقد شهدت الصكوك تطورًا ملحوظًا من حيث المفهوم والتطبيق، مما جعلها محورًا أساسيًا في صناعة التمويل الإسلامي المعاصر.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ يتناول الفرع الأول تعريف الصكوك من حيث اللغة والاصطلاح، مع بيان أهم التعريفات الفقهية والاقتصادية لها، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة نشأة الصكوك وتطورها التاريخي، منذ بداياتها الأولى وصولًا إلى شكلها الحديث في الأسواق المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الصكوك

يُعدّ تحديد مفهوم الصكوك خطوة أساسية لفهم طبيعتها ووظيفتها في النظام المالي الإسلامي، إذ يجمع هذا المصطلح بين بعده اللغوي القديم واستعماله الاصطلاحي الحديث في المعاملات المالية، وقد اكتسبت الصكوك دلالة خاصة في الفكر الاقتصادي الإسلامي باعتبارها أدوات تمويل واستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة.

وعليه، سيتم تناول تعريف الصكوك من خلال محورين رئيسيين؛ الأول يتناول المعنى اللغوي لمصطلح الصك، بينما يخصص الثاني لعرض تعريفه الاصطلاحي عند الفقهاء والهيئات المالية الإسلامية.

أولا- تعريف الصكوك لغة:

صك جمعه أصُك وصكوك وصكاك،والصك يعني الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل الضرب بصفة عامة بأي شيء[1]، صكه يصكه صكا، والصكك يعني تضرب إحدى الركبتين الأخرى، كما يُطلق الصك أيضًا على الكتاب أو الوثيقة، وقال**ابن منظور**[2]:"**أن لفظ "صك" لفظٌ معرّب من أصل فارسيكما يُستخدم الصك في الاستعمال اللغوي للدلالة على وثيقة اعتراف باستلام مال، أو مستند يثبت حقًا ماليًا أو ملكيةً معينة أو ما شابه ذلك**"[3].

وجاء في المصباح المنير:" **الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والحقوق**"[4].

ثانيا- تعريف الصكوك الإسلامية اصطلاحا:

عرّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:"**إصدارات من الوثائق المالية المتساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات قائمة أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه**"[5].

[1]- الفيروز أبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ولد بكازرون، (ت:817هـ)، أخذ العلم والأدب عن والده، تصانيفه كثيرة منها: القاموس الوسيط، الجاري في شرح صحيح البخاري. (ينظر: معجم المؤلفين: رضا كحالة، ج3، ص776)، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، مصر، 2008، ص938.

[2]ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن حمد بن أبي القاسم الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، أديب لغوي ناظم ولد في 1 محرم، من آثاره: لسان العرب، مختصر مفردات ابن البيطار، أخبار أبي نواس، معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ج3، ص 731.

[3]- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، مج10، بيروت، لبنان، 1990، ص456-457.

[4]أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص 345.

[5]- قرار رقم 178(19/4)، مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009، https://iifa-aifi.org/ar/2300.html، تم الاطلاع يوم:2026/04/15، الساعة: 15:32.

وتقوم فكرة الصكوك على تحويل الأصول المدرة للدخل وغير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، بحيث يتم تمويلها من خلال الاكتتاب العام، ثم استخدامها في تمويل مشاريع استثمارية أو تنموية[1].

وقد عرّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)بأنها: "**وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله**"[2].

. وبناءً على هذه التعريفات، يمكن القول إن الصكوك الإسلامية[3] هي أدوات تمويل واستثمار بديلة عن السندات التقليدية، حيث تمنح حاملها حق ملكية جزئية في أصل أو مشروع استثماري، مع إمكانية الحصول على عوائد مرتبطة بأرباح المشروع وتحمل المخاطر وفق مبدأ المشاركة.

ومن بين الصكوك؛ تُعد صكوك الإجارة أداةً ماليةً تقوم على تحويل الأعيان والمنافع المدرة للدخل إلى أصول مالية قابلة للتداول في الأسواق الثانوية. وتتمثل جوهرياً في كونها وثائق متساوية القيمة، تمنح حامليها حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة، سواء

[1]– طارق الله خان واحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، تر: عثمان بابكر أحمد، مر، رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص56.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مسودة المعيار الشرعي رقم62 بشأن الصكوك، البحرين، 2023، ص2.

[3]تشير الصكوك السيادية إلى الصكوك التي تصدرها الدولة أو البنوك المركزية أو المؤسسات الحكومية، بهدف تمويل المشاريع العامة مثل البنية التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ولا تختلف هذه الصكوك عن غيرها من حيث الأحكام الشرعية؛ وإنما يكمن الاختلاف في الجهة المصدرة وطبيعة الأهداف التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

كانت عقارات أو تجهيزات كالبواخر والطائرات، مع توفير المرونة في خيار العقد بين أن يكون عائده ثابتاً أو متغيراً.[1]

وتُعرَّف الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع بأنها أدوات مالية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تصدرها الدولة في شكل صكوك متساوية القيمة، تقوم على أساس عقد الإجارة القائم على نقل أو تمكين حق الانتفاع بأصول حقيقية أو عقارية عمومية لمدة محددة، دون نقل ملكية الرقبة، مقابل عائد إيجاري دوري يُدفع لحاملي الصكوك.[2]

كما تهدف هذه الصكوك إلى تعبئة المدخرات وتمويل المشاريع العمومية والبنى التحتية، من خلال ربط التمويل بأصول حقيقية واستغلال فعلي للأصول محل العقد، في إطار قانوني وتنظيمي وشرعي يضمن حماية حقوق المستثمرين وتحقيق التوافق مع مبادئ المالية الإسلامية.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع هي وثائق مالية واستثمارية متساوية القيمة، تصدرها الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثل حصصًا شائعة في حق الانتفاع بأصول أو عقارات عمومية مدرّة للدخل لمدة محددة، دون نقل ملكية الرقبة، ويستحق بموجبها حملة الصكوك عوائد إيجارية دورية ناتجة عن استغلال تلك الأصول، كما تُستخدم هذه الصكوك كأداة لتمويل المشاريع التنموية والبنى التحتية وتعبئة المدخرات، في إطار قانوني وشرعي يربط التمويل بأصول حقيقية ويحقق التوافق مع مبادئ المالية الإسلامية.

[1] – مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، مر: شكري رجب العشماوي، دائرة المالية، دبي، الإمارات، ب.س، ص09.

[2] - وزارة المالية الجزائرية، "صكوك الإجارة"، متاح على الرابط:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/115-2025-06-12-12-00-38/2248-2025-06-12-12-04-14، تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2026، الساعة 11:45.

[3]- بنك التنمية المحلية الجزائري، "صكوك سيادية"، متاح على الرابط:
https://www.bdl.dz/ar/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9/، تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2026، الساعة 11:47.

الفرع الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية

تُعدّ الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية الحديثة في النظام المالي الإسلامي، وقد مثّل ظهورها تطورًا مهمًا في مجال التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها بديلًا شرعيًا للسندات التقليدية القائمة على الفائدة الربوية. وقد حظيت باهتمام واسع من قبل الفقهاء والهيئات الشرعية، وعلى رأسها المجمع الفقهي الإسلامي، الذي عمل على تأطيرها وضبطها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات التطور الاقتصادي.

وترجع البدايات الأولى لتطور فكرة الصكوك إلى سنة 1983م، حين قرر بنك إسلام ماليزيا عدم الاستثمار في السندات الحكومية التقليدية بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع البنك المركزي الماليزي إلى إصدار شهادات استثمار خالية من الفوائد الربوية كبديل تمويلي إسلامي، وفي سنة 1987م، طُرحت فكرة الصكوك بشكل علمي لأول مرة خلال المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في الأردن، بهدف تطوير أدوات مالية إسلامية بديلة لسندات القرض التقليدية القائمة على الفائدة[1].

ثم تطورت الفكرة عندما قُدمت إلى وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في تمويل مشاريع إعمار الأوقاف، وبعد ذلك نوقشت ضمن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بجدة سنة 1988م، حيث تم اعتماد تصور شامل لها، وصدر القرار رقم (4/5/30) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية الإسلامية لاعتماد هذه الصيغة وتطويرها، وفي نفس السنة (1988م)، قُدم أيضًا مشروع "سندات المقارضة" من قبل الدكتور سامي حمود، المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية بالأردن، باعتباره بديلًا شرعيًا للسندات التقليدية، ويقوم على صيغة المضاربة

[1]– سارة رباح ومحمد حمو، صناعة الصكوك الإسلامية، واقعها وأهميتهاالاقتصادية، دراسة تحليلية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وغدارة العمال، مج12، ع01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2023، ص240.

التي تعتمد على المشاركة في رأس المال والأرباح دون ضمان لرأس المال من قبل العامل، مع إمكانية ضمانه من طرف ثالث مثل الدولة في بعض الحالات[1].

وفيما بعد، شهدت الصكوك تطورًا عمليًا في الدول الخليجية، حيث أصدرت البحرين سنة 2001م أول صكوك حكومية وفق صيغة بيع السلم بقيمة 25 مليون دولار.

وأخيرًا، في سنة 2003م، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار، الذي دخل حيز التطبيق في 1 يناير 2004م، حيث وضع المبادئ الأساسية لإصدار وتداول مختلف أنواع الصكوك، مما ساهم في تنظيم هذه الأداة المالية وتعزيز انتشارها في الأسواق المالية الإسلامية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الشرعية.

تُعد الصكوك الشرعية من أبرز الأدوات المالية التي طوّرها الفقه المالي الإسلامي المعاصر لمواكبة متطلبات التمويل والاستثمار، في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. وقد تميزت هذه الصكوك بتنوع صيغها وتعدد تطبيقاتها، تبعًا لتنوع العقود الشرعية التي تقوم عليها، مثل الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم،والاستصناعوغيرها، مما أتاح لها مرونة كبيرة في تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات والدول، وقد اهتم الفقهاء قديمًا وحديثًا بتأصيل هذه العقود وبيان أحكامها، كما عملت المجامع الفقهية المعاصرة على تنظيم صورها التطبيقية في مجال الصكوك، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، بما يحقق التوازن بين الابتكار المالي والالتزام الشرعي. ونتيجة لذلك، ظهرت تقسيمات متعددة للصكوك الشرعية، تختلف باختلاف معايير التصنيف؛ كطبيعة الأصل محل الصك، أو نوع العقد الشرعي، أو الغرض الاستثماري.

[1]– بوشارب عائشة، الصكوك الإسلامية بين قرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016–2017، ص03.

[2]– سارة رباح ومحمد حمو، مرجع سابق، ص241.

ومن هنا، فإن دراسة أنواع الصكوك الشرعية تقتضي الوقوف على أهم تقسيماتها الفقهية، ثم التعرف على أبرز أنواع الصكوك الإسلامية الأكثر تداولًا في التطبيقات المعاصرة، وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: تقسيمات الصكوك الشرعية

تتعدد تصنيفات الصكوك الإسلامية تبعًا لاختلاف المعايير المعتمدة في عملية التقسيم، حيث يمكن تصنيفها وفق عدة اعتبارات رئيسية.

فمن حيث قابلية التداول، تنقسم الصكوك إلى صكوك قابلة للتداول، وتشمل غالبًا الصكوك القائمة على ملكية الأعيان والمنافع، وصكوك غير قابلة للتداول، وهي التي ترتبط بالديون أو ما في حكمها، وفق الضوابط الشرعية المنظمة لذلك[1].

أما من حيث طبيعة العقود التي تقوم عليها، فقد صنّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى أربعة عشر نوعًا، من أبرزها: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية الأعيان، وصكوك ملكية منافع الأعيان، وصكوك ملكية المنافع الموصوفة في الذمة، وصكوك ملكية الخدمات سواء كانت محددة أو موصوفة في الذمة، إضافة إلى صكوك الاستصناع، والمرابحة، والمشاركة، والشركة، والمضاربة، والوكالة بالاستثمار، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة[2].

كما يمكن تصنيف الصكوك أيضًا بحسب طبيعة العلاقة بين المُصدر وحملة الصكوك، وبناءً على نوع الأصول محل الإصدار، وهو التصنيف الذي اعتمده مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[1]– فارس جعفري وأكرم جلال الدين، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2019، ص84–85.

[2]فارس جعفريوأكرم جلال الدين، المرجع نفسه، ص 85.

ومن جهة أخرى، تصنّف الصكوك وفق طبيعة الجهة المصدرة إلى صكوك سيادية، وصكوك شبه سيادية، وصكوك شركات، وتُعد الصكوك السيادية هي الأكثر أهمية لارتباطها بتمويل المشاريع العامة والتنموية للدولة[1].

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية الأكثر تداولا

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعًا من الصكوك الإسلامية، غير أن الأنواع الأكثر شيوعًا في التطبيق العملي يمكن حصرها في مجموعة من الصيغ الأساسية التالية:

أولا- صكوك المضاربة:

تُعرّف صكوك المضاربة بأنها أوراق مالية متساوية القيمة تُطرح للاكتتاب، حيث تقوم الجهة المصدرة بإدارة المشروع على أساس عقد المضاربة، في حين يُمثّل المكتتبون أصحاب رأس المال، وتُستخدم حصيلة الاكتتاب كتمويل للمشروع الاستثماري[2].

وتتعدد صور هذه الصكوك، مثل: صكوك المضاربة المطلقة، والمقيدة، والمستردة بالتدرج، والقابلة للتحويل.

ويُعدّ المصدر هو المضارب، أما حملة الصكوك فهم أرباب المال، ويملكون حصصًا شائعة في موجودات المضاربة، ويستحقون نصيبهم من الأرباح حسب الاتفاق، بينما يتحملون الخسارة في حال وقوعها. ويجوز تداول هذه الصكوك بعد بدء النشاط وتحديد الموجودات، مع مراعاة ضوابط التداول الشرعي خاصة قبل تحقق الأعيان.[3]

[1]- زينب فيلالي وأميرة حشيش، الصكوك السيادية كأداة لتمويل التنمية، قراءة في النموذج الماليزي وإمكانات تبنيه في الجزائر، ملتقى وطني، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2025، ص04.

[2]- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية، البحرين/ مجلة الباحث 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص255.

[3]- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، المؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص06-07.

ثانيا– صكوك المشاركة:

هي وثائق مالية متساوية القيمة تُستخدم حصيلتها في إنشاء مشروع استثماري مشترك، على أساس عقد المشاركة، حيث يصبح حملة الصكوك شركاء في المشروع، وتُدار الصكوك إما من قبل أحد الشركاء أو عن طريق وكالة بالاستثمار، وتتخذ صكوك المشاركة عدة صور، منها: المشاركة الدائمة والمتناقصة[1].

ويملك حملة الصكوك حصصًا شائعة في موجودات المشروع، ويستحقون أرباحًا بحسب نسبة مساهمتهم، كما يتحملون الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال، ويُحدد أجل الصكوك بمدة المشروع الاستثماري.

ثالثا– صكوك المرابحة:

هي أوراق مالية تُصدر لتمويل شراء سلع تُباع لاحقًا بعقد مرابحة. وتستخدم حصيلة الاكتتاب في شراء السلعة محل العقد، بحيث تصبح مملوكة لحملة الصكوك قبل بيعها، ويتمثل المصدر في بائع السلعة، بينما يمثل المكتتبون المشترين، وتُستخدم الأموال في تملك السلعة وبيعها بالمرابحة، ويكون ربح حملة الصكوك ناتجًا عن الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، ولا يجوز تداول صكوك المرابحة إلا وفق ضوابط شرعية، خاصة بعد تملك السلعة وقبل تحويلها إلى دين.[2]

[1]– عروة عكرمة صبري، نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار، المؤتمر الأكاديمي السادس، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الهيئة الإسلامية العليا بالقدس بالتعاون من منصة الاقتصاد الاسلامي، القدس، فلسطين، 2021، ص59–60.

[2]– نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص256.

رابعا- صكوك الاستصناع:

هي صكوك تُطرح لجمع التمويل اللازم لإنشاء أصول أو تصنيع معدات أو منشآت معينة، حيث يتم الاتفاق على تصنيع عين محددة مقابل ثمن معين[1].

ويُعدّ الصانع هو المصدر، والمكتتبون هم ممولو المشروع، وتُستخدم حصيلة الاكتتاب في تغطية تكلفة التصنيع، بينما يملك حملة الصكوك العين المصنوعة عند اكتمالها، ويستحقون العائد الناتج عن الفرق بين تكلفة الإنتاج وسعر البيع، وتتحدد مدة الصكوك بمدة تنفيذ المشروع الصناعي أو الإنشائي.[2]

خامسا- صكوك السلم:

تمثل صكوك السلم حصصًا شائعة في تمويل شراء سلع تُسلَّم في المستقبل، حيث يتم دفع الثمن مقدمًا مقابل استلام السلعة لاحقًا وبيعها لتحقيق الربح، ويستثمر هذا النوع من الصكوك في تمويل الأنشطة الإنتاجية الزراعية والصناعية والتجارية، ويُعدّ مناسبًا لجذب التمويل للمشاريع الإنتاجية، حيث يستفيد المنتج من السيولة الفورية لتغطية تكاليف الإنتاج، ولا يجوز تداول صكوك السلم قبل تحويل رأس المال إلى سلع قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية.[3]

سادسا-صكوك الإجارة:

هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أصول مؤجرة أو منافع أو خدمات ضمن مشروع استثماري يدر دخلاً، وتقوم هذه الصكوك على تحويل الأصول المؤجرة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، حيث يحصل حملة الصكوك على عوائد الإيجار بحسب حصصهم، وتُعد صكوك الإجارة من أكثر أنواع الصكوك انتشارًا ومرونة، نظرًا لإمكانية

[1]- كروش نور الدين و معوش عماد، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، ع01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، 2017، ص38

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص314.

[3]- عنان شهرزاد وحران مروة صوفيا، ص22.

استخدامها في تمويل مشاريع متعددة، مع تحقيق عائد شبه ثابت. وتنقسم إلى: صكوك ملكية الموجودات، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات.[1]

سابعا-صكوك المزارعة:

هي صكوك متساوية القيمة تُصدر لتمويل الأنشطة الزراعية وفق عقد المزارعة، حيث تُستخدم حصيلتها في تمويل تكاليف الزراعة، ويتم توزيع المحاصيل الناتجة بين الأطراف وفق النسب المتفق عليها[2].

ويكون المصدر إما مالك الأرض أو المزارع، بينما يمثل المكتتبون الممولين أو العاملين في المشروع، ويستحق حملة الصكوك نصيبهم من الناتج الزراعي بحسب الاتفاق.[3]

ثامنا-صكوك المساقاة:

هي صكوك تُستخدم لتمويل رعاية وسقي الأشجار المثمرة، حيث تُصرف حصيلة الاكتتاب على عمليات الزراعة والعناية بالأشجار وفق عقد المساقاة، ويستحق حملة الصكوك حصة من المحصول الناتج حسب النسبة المتفق عليها، ويكون المصدر مالك الأشجار أو من يقوم بإدارة المشروع، بينما يمثل المكتتبون الممولين أو القائمين على السقي والرعاية.[4]

المطلب الثالث: المقارنة بين صكوك الإجارة والصكوك الأخرى

[1]- كروش نور الدين و معوش عيماد، مرجع سابق، ص38.

[2]- نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص256.

[3]- بلعابد فايزة ومقدم عبد الجليل، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة لدولة، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، ع01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص114.

[4]- علي طيوب و هاجر مزوار، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، المحور الثاني من الملتقى، عجز الموازنة العامة وسبل تمويلها، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2026، ص10.

تُعدّ صكوك الإجارة من أكثر الصكوك مرونة وانتشارًا مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الإسلامية، ويكمن الفرق بينها وبين الصكوك الأخرى في طبيعة الأصول محلّ التوظيف، وآلية توزيع العوائد، ومستوى المخاطرة، وضوابط التداول الشرعي.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين صكوك الإجارة والصكوك الإسلامية الأخرى

تتفق صكوك الإجارة مع مختلف أنواع الصكوك الإسلامية في كونها أدوات مالية استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تقوم على مبدأ تحويل الأصول أو المنافع أو المشاريع إلى صكوك متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات أو أنشطة استثمارية، وذلك بعد تحصيل قيمة الاكتتاب وتوظيفها في أغراض تمويلية محددة.[1]

كما تشترك جميع الصكوك في أنها تهدف إلى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي، وربط التمويل بالأصول أو الأنشطة الاقتصادية الفعلية، بما يحقق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق طبيعة العقد الشرعي المستخدم.[2]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين صكوك الإجارة والصكوك الإسلامية الأخرى

تختلف صكوك الإجارة عن باقي الصكوك الإسلامية من حيث طبيعة الأصل محل التمويل، حيث تقوم على تمليك أو تمكين حق الانتفاع بأصول قائمة أو مؤجرة، مما ينتج عنه عائد إيجاري دوري شبه ثابت، بعكس صكوك المضاربة والمشاركة التي تعتمد على نتائج المشاريع الاستثمارية وتتحمل تقلبات الأرباح والخسائر بشكل مباشر.[3]

كما تختلف عن صكوك المرابحة التي ترتبط بتمويل شراء السلع وبيعها بربح معلوم، إذ إن عوائدها ناتجة عن فرق السعر، في حين تعتمد صكوك الإجارة على دخل الإيجار الناتج عن استغلال الأصل محل العقد.[4]

[1] – عروة عكرمة صبري، مرجع سابق، ص59–60.

[2] – كروش نور الدين ومعوش عماد، مرجع سابق، ص38.

[3] – نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص255.

[4] – بلعابد فايزة ومقدم عبد الجليل، مرجع سابق، ص114.

وتتميز أيضًا عن صكوك الاستصناع والسلم والمزارعة والمساقاة، التي ترتبط بتمويل عمليات إنتاجية أو زراعية أو صناعية، حيث تكون المخاطر فيها أعلى والعائد مرتبطًا بإنتاج سلع أو إنجاز مشاريع، بينما تمتاز صكوك الإجارة بدرجة أكبر من الاستقرار النسبي في العائد لاعتمادها على أصول قائمة مدرة للدخل.[1]

يتبين أن صكوك الإجارة تتشابه مع الصكوك الأخرى في الإطار الشرعي العام والأهداف التمويلية، لكنها تختلف عنها في طبيعة الأصل محل الاستثمار، ومستوى المخاطر، وآلية تحقيق العائد، مما يمنحها خصوصية ومرونة أكبر في مجال التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: عقد إجارة حق الانتفاع في الفقه الإسلامي.

يُعدّ المبحث الثاني من هذا الفصل امتدادًا طبيعيًا للإطار الفقهي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع، حيث يهدف إلى دراسة الأساس الشرعي الذي تقوم عليه هذه الصيغة التمويلية، والمتمثل في عقد الإجارة باعتباره أحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي وأكثرها استعمالًا في المعاملات المالية. وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يوضح الجوانب التأصيلية والضوابط الشرعية التي تحكم هذا العقد، بما يسمح بفهم مدى مشروعيته وإمكان توظيفه في الصيغ المالية الحديثة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإجارة وبيان مشروعيتها في المطلب الأول، ثم دراسة أركان وشروط إجارة حق الانتفاع في المطلب الثاني، قبل الانتقال إلى المطلب الثالث الذي يتناول التطبيقات المعاصرة لإجارة حق الانتفاع، وذلك بهدف إبراز مدى مرونة هذا العقد وقدرته على مواكبة التطورات في المجال المالي الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها.

تُعدّ الإجارة من العقود المالية المهمة في الفقه الإسلامي، ولها دور بارز في تنظيم العلاقات التعاقدية المتعلقة بالمنافع والخدمات بين الأفراد، كما تُستخدم على نطاق واسع في المعاملات

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مرجع سابق، ص314.

المعاصرة، خصوصًا في المجالات الاقتصادية والمالية. وتقوم فكرة الإجارة على تمليك المنفعة مقابل عوض معلوم لمدة محددة، بما يحقق التوازن بين مصالح المتعاقدين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم الإجارة من خلال تعريفها لغويًا واصطلاحيًا في الفرع الأول، ثم بيان مشروعيتها وأدلتها الشرعية في الفرع الثاني، وذلك لإبراز مكانتها في الفقه الإسلامي كأساس للعديد من المعاملات والعقود المالية الحديثة

الفرع الأول: تعريف الإجارة

تُعدّ الإجارة من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي التي تتعلق بتبادل المنافع مقابل عوض معلوم، وقد اهتم الفقهاء بتحديد مفهومها بدقة نظرًا لأهميتها في المعاملات المالية والاجتماعية. ويظهر هذا الاهتمام من خلال التمييز بين معناها في اللغة العربية واستعمالها في الاصطلاح الفقهي، بما يوضح حقيقتها الشرعية وحدودها التطبيقية.

وعليه، سيتم تناول تعريف الإجارة من جانبين؛ الأول يوضح معناها اللغوي، والثاني يبين معناها الاصطلاحي عند الفقهاء، بهدف الإحاطة بمفهومها بشكل شامل ودقيق.

أولا – تعريف الإجارة في اللغة:

يمكن ردُّ مادّة (أ ج ر) إلى أصلين يجتمعان في المعنى: الأول يدلّ على الكِراء مقابل العمل، والثاني على جبر الكسر وإصلاحه، فالأول منهما هو الأجر والأُجرة، وهما ما يُعطى جزاءً على العمل. وقد ذكر **الخليل بن أحمد الفراهيدي**[1]أن الأجر هو مقابل العمل، ويقال: أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا، فهو مأجور، ومن يقوم بالعمل يُسمّى أجيرًا، أي مستأجَرًا. كما تُطلق الإجارة على

[1]الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري:(ت: 170هـ وفي رواية أخرى 160هـ)، أول من استخرج العروض وحصّن به أشعار العرب، له تصانيف منها: الشواهد، العروض. معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ج2، ص 68.

ما يُدفع من مال نظير العمل، وقال غيره: ويدخل في ذلك أيضًا مَهر المرأة، إذ يُعدّ نوعًا من الأجر[1].

وردت الإجارة في المعاجم اللغوية بعدة معانٍ، حيث تُطلق على الأجرة المستحقة مقابل العمل، استأجره اتخذه أجيرا والإجارة عقد تمليك نفع مقصود من العين بعوض والأجر عوض العمل والانتفاع والمهر جمع أجور، والأجر الحق في الاقتصاد الأجر الذي يكفي العامل ليعيش عيشة هادئة مريحة، كما يرتبط معنى الإجارة في اللغة بمفاهيم مثل الأجرة والكراء، إضافة إلى معنى الأجر والثواب، وهو ما يعكس دلالتها على المقابل المادي أو المعنوي الناتج عن العمل أو الانتفاع".[2]

وورد كذلك في لسان العرب:" **الأجر والإجارة: ما أعطي من ثواب عمل، وآجره يأجره أجرا وإجارة**"[3]

ثانيا- تعريف الإجارة في الفقه الاسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في صياغة تعريف الإجارة باختلاف عباراتهم، مع اتفاقهم في المعنى العام، حيث إنها عقد يهدف إلى تمليك المنفعة مقابل عوض معلوم.

فعند الحنفية تُعرّف بأنها: عقد يرد على المنفعة بعوض مالي[4].

وعند المالكية هي: بيع منافع معلومة بعوض معلوم[5].

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، ج1، تح: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1979-1982، ص62-63.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص07.

[3]ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص 10.

[4]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج15، ص74.

[5]- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ط1، 1994، ص493.

أما الشافعية فعرفوها بأنها: عقد على منفعة مقصودة ومعلومة وقابلة للبذل والإباحة مقابل عوض معلوم[1].

في حين وسّع الحنابلة تعريفها، حيث عرّفها **الرحيباني**[2]بأنها: "**عقد على منفعة مباحة ومعلومة لمدة محددة، سواء كانت من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم، مقابل عوض معلوم**"[3].

ويُقصد بشرط "**ألا يختص فعله بمسلم**" جواز الاستئجار في الأعمال المشتركة بين المسلمين وغيرهم، باستثناء الأعمال التي تتطلب نية تعبدية، مثل الحج والعمرة وتعليم القرآن والإمامة في الصلاة، حيث لا يصح استئجار غير المسلم لها[4].

وخلاصة القول: إن الإجارة في الفقه الإسلامي تدور حول عقد يهدف إلى تمليك المنفعة المباحة لمدة محددة مقابل عوض معلوم، وفق ضوابط شرعية تضمن وضوح الحقوق والالتزامات بين الطرفين.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة

تُعدّ الإجارة من العقود المشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة متعددة من مصادر التشريع المختلفة، مما يدل على مكانتها وأهميتها في تنظيم المعاملات المالية وتلبية حاجات الأفراد والمجتمع. وتظهر هذه المشروعية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع الفقهاء، وما يقتضيه العقل والمصلحة العامة.

[1]– زكريا محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تص:محمد الزهري الغمراوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1313ه/1895م، ج2، ص403.

[2]الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي المشهور بالسيوطي، (ت: 1243ه)، فقيه ولد بالرحبية ورحل إلى دمشق، من مؤلفاته: تحريرات وفتاوى، معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، 1957م، ج3، ص 866.

[3]– السيوطي:مصطفى بن سعد بن عبده، (الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994، ج3، ص579.

[4]– مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مرجع سابق، ص580.

وعليه، سيتم تناول أدلة مشروعية الإجارة من القرآن الكريم أولًا، ثم من السنة النبوية ثانيًا، ثم من الإجماع ثالثًا، وأخيرًا من المعقول رابعًا، بهدف إبراز التكامل في أدلة إثبات هذا العقد في الفقه الإسلامي.

أولا- من القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، وفيما يلي بيان أهم الأدلة:

أولا- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ...﴾[سورة القصص 26، 27]

تدل هاتان الآيتان على مشروعية الإجارة بوضوح؛ إذ تبين الآية الأولى أن الاستئجار كان معروفًا ومشروعًا في الأمم السابقة، وهو أمر تقتضيه طبيعة الحياة وحاجة الناس إلى تبادل المنافع. أما الآية الثانية فتظهر جواز عقد الإجارة بين نبي الله موسى عليه السلام والرجل الصالح من أهل مدين، دون أن يرد ما ينسخ هذا الحكم، مما يدل على استمرار مشروعيته، وفق القاعدة الأصولية القائلة بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شريعتنا[1].

كما قال تعالى:﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[سورة الطلاق 06]

تدل هذه الآية على جواز الإجارة في مقابل المنفعة، حيث إن الإرضاع إذا تم بعقد وإذن استحقّت المرضعة الأجرة، أما إذا وقع بدون عقد فإنه يُعدّ تبرعًا لا يترتب عليه عوض.[2]

[1]- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (محمد بن أحمد بن محمد بن يحيي بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي، المعروف والده بالقنتوري (أبو عبد الله) ت:315هـ، فقيه، حافظ، له عدة مؤلفات، ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة، ج3، ص 108)، الجامع لأحكام القرآن والكبين لما تضمنه من السنة آي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص260-261.

[2]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت: 310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج23، ص460-461.

وبذلك يظهر أن الأجرة تكون مقابل منفعة مقصودة تم الاتفاق عليها مسبقًا، وهو ما يثبت مشروعية عقد الإجارة في العمل والخدمات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن مشروعية الإجارة ثابتة بنصوص القرآن الكريم، وأن صحتها مشروطة بضوابط فقهية دقيقة تضمن وضوح العقد وعدالة المقابل وتحقيق مقاصد الشريعة في تبادل المنافع دون ظلم أو غرر.

ثانيا- مشروعية الإجارة من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تدل على مشروعية عقد الإجارة، سواء تعلق الأمر بإجارة الأعيان أو بإجارة الأعمال، ومن أبرزها ما يلي:

روى مسلم عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت[1] أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها». كما روى مسلم عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة[2]. وروى مسلم أيضًا عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: «لا بأس به»، وهو دليل على جواز الإجارة في المعاملات الزراعية[3].

ومن ذلك ما رواه البخاري أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه باع للنبي ﷺ بعيرًا واشترط ظهره إلى المدينة، وفي ذلك إشارة إلى جواز اشتراط المنفعة مقابل العوض، وهو أصل في مشروعية الإجارة.

[1]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (ت: 676هـ)، شرح النووي علي صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392 هـ، ج10، ص198.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب، البيوع، باب، في المزارعة والمؤجرة، حديث رقم1549، ج10، ص198.

[3]- صحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب، في المزارعة والمؤجرة، حديث رقم 974، ج10، ص198.

وروى البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهو ما يعزز استمرارية هذا النوع من المعاملات ومشروعيتها[1].

كما ورد في الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[2]، وهو نص واضح على وجوب إعطاء الأجير حقه دون تأخير، مما يثبت مشروعية عقد الإجارة وحقوق العامل.

ورُوي أيضًا: **«من استأجر أجيرًا فليسم له أجره»**[3]، وهو دليل على ضرورة تحديد الأجرة ووضوحها عند التعاقد.

تدل هذه الأحاديث والآثار على جواز عقد الإجارة ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية، حيث إن النبي ﷺ قد أقرها في المعاملات وأمر بها في مواضع متعددة، كما لم يرد ما ينسخها، ونتيجة لهذا فقد أجمع الفقهاء على جوازها وفق ضوابط شرعية واضحة باعتبارها من العقود التي تحقق مصالح الناس وتقوم على تبادل المنافع وبالتالي استمرارية دوران المال واستثماره.

ثالثا- مشروعية الإجارة من الإجماع:

ثبتت مشروعية عقد الإجارة كذلك من خلال إجماع الفقهاء، حيث اتفق العلماء في مختلف العصور والأمصار على جوازها، باعتبارها من العقود التي تقوم على تبادل المنافع وتحقق حاجات الناس في المعاملات.

وقد جاء في المغني**لابن قدامة**[4]أنه: "أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه منعها بدعوى أنها غرر، لكونها عقدًا

[1]- رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث 2343، ج2، ص117.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2443، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 817. وقال " محيي السنة" الشيخ الألباني:" **حديث حسن**"

[3]- محمد بن إسماعيل بن أمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح، محمد صبحي حسن الحلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1321هـ، ج3، ص82.

[4]عبد الله لن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين: ت: 620هـ)، معجم المؤلفين، محمد رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ج2، ص287

على منافع غير موجودة وقت التعاقد، وهذا القول ضعيف ولا يُعتد به في مقابل الإجماع المستقر عبر العصور[1]."

كما تناول **ابن رشد**[2]هذه المسألة مبينًا أن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والسلف، إلا ما نُقل عن **الأصم**[3] **وابن علية**[4]من القول بعدم جوازها. واستند المانعون إلى أن الإجارة تتضمن التعاقد على منافع غير موجودة وقت العقد، وهو ما يُشبه بيع المعدوم ويُعدّ غررًا.

غير أن ابن رشد ردّ هذا الاعتراض، موضحًا أن هذه المنافع وإن لم تكن موجودة وقت العقد وجودًا فعليًا، إلا أنها غالبًا ما تُستوفى وتتحقق في الواقع، وأن الشريعة إنما راعت ما يغلب حصوله من المنافع، لا ما هو متوهم أو نادر الوقوع، مما يجعل عقد الإجارة مشروعًا من حيث الأصل ولا يقدح فيه هذا الاحتمال.[5]

رابعا- مشروعية الإجارة من المعقول:

استدل الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة أيضًا بالعقل والمعقول، من خلال بيان حاجة الناس إليه في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. فالإجارة تُحقق مصالح متعددة، إذ تمكّن أصحاب الأموال من استثمار أعيانهم عبر تأجيرها مع بقاء ملكيتها لهم، وفي المقابل تتيح للأفراد الانتفاع بالمساكن أو وسائل النقل أو المعدات دون الحاجة إلى شرائها، خاصة في حال عدم القدرة المالية أو وجود أولويات أخرى للإنفاق.

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، تح: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج6، ص3.

[2]ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 1126)، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان عارفا بالفتوى ونافذا في علم الفرائض والأصول، من آثاره: البيان والتحصيل، اختصار المبسوطة، المقدمات. (انظر: شمس الدين الذهبي(ت:1374): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981، ص501).

[3]الأصم:(279هـ) أبو بكر، من كبار المعتزلة، كان متكلما ومفسرا، له آراء فقهية شاذة ينقل بعضها في كتب الخلاف كإنكاره لبعض مسائل الإجارة والشفعة.، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ، ج10، ص551

[44] ابن علية: (ت: 193هـ) إبراهيم بن إسماعيل، كان على مذهب المعتزلة، وله اختيارات فقهية شاذة ولذلك يقرنه الفقهاء كثيرا بالأصم في مسائل الخلاف، عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، ص 150

[5]- أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج2، ص220.

وبذلك، فإن عقد الإجارة يرفع الحرج والمشقة عن الناس، ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على التيسير ورفع العنت، كما في **قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة 6]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة 185] ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[سورة النساء 28].**

وقد أشار الإمام**الشاطبي**[1]إلى هذا المعنى بقوله أن الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد، وأن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، بحيث تُشرع المعاملات متى تحققت المصلحة فيها[2].

ومن جهة أخرى، ناقش الفقهاء مسألة اعتبار الإجارة على خلاف القياس، لكونها عقدًا على منافع غير موجودة وقت التعاقد، مما قد يُشبه بيع المعدوم، وهو ما لا يجوز في الأصل[3].

غير أن هذا الاعتراض أُجيب عنه بأن الشريعة لم تُطلق المنع على كل معدوم، وإنما فرّقت بين ما يمكن تحقق وجوده غالبًا وما لا يمكن، كما أن القياس الصحيح لا يعارض النصوص الشرعية الثابتة. فالإجارة ثبتت بالنص والإجماع، مما يدل على مشروعيتها رغم هذا الاعتبار[4].

كما بيّن بعض الأصوليين أن وصف الإجارة بأنها بيع لا يُفهم على إطلاقه، فإن أُريد به البيع الخاص الذي يقتصر على الأعيان، فلا يصح القياس عليه، أما إن أُريد به المعنى العام للمعاوضة، فإنه يشمل المنافع، وبذلك لا يكون في الإجارة بيع للمعدوم على وجه محظور، ويؤكد ذلك أن الشريعة أجازت بعض صور المعاوضات على ما لم يوجد بعد في بعض

[1]الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق، ت: 790هـ)، محدث، فقيه، أصولي، لغوي ومفسر، من مؤلفاته: الاعتصام، معجم المؤلفين، محمد رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 77.

[2]– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص302.

[3]– محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار)، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ، ج5، ص39.

[4]– ابن تيمية، القياس في الشرع الاسلامي، تح: محب الدين الخطيب، بيروت، لبنان، 1978، ص10.

الحالات، مع مراعاة الضوابط، مما يدل على أن المنع ليس مطلقًا، بل مرتبط بوجود الغرر الفاحش أو انتفاء القدرة على التسليم، وهو ما لا يتحقق في عقد الإجارة المنضبط شرعًا[1].

المطلب الثاني: أركان وشروط إجارة حق الانتفاع.

تُعدّ إجارة حق الانتفاع من الصور المهمة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، حيث تقوم على تمليك منفعة معينة مقابل عوض معلوم، وفق ضوابط شرعية دقيقة تضمن صحة العقد وتحقيق مقصوده؛ ولتحقق هذه الإجارة بصورة صحيحة؛ لا بد من توفر أركانها وشروطها التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الأطراف وتضبط محل الانتفاع وأحكامه.

وعليه؛ سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أركان إجارة حق الانتفاع من جهة، ثم بيان شروطها من جهة أخرى، بما يوضح الإطار الفقهي المنظم لهذا النوع من الإجارة.

الفرع الأول: أركان الصكوك السيادية القائمة على الإجارة

تُعدّ الصكوك السيادية القائمة على الإجارة من أهم أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، إذ تقوم على عقد الإجارة باعتباره من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، وتهدف إلى توفير التمويل اللازم للمشروعات العامة والبنية التحتية بعيدًا عن نظام الفائدة الربوية الذي تقوم عليه السندات التقليدية. وتمثل هذه الصكوك ملكية شائعة في أصول أو منافع مؤجرة تدر عائدًا لحملة الصكوك، مما يجعل العلاقة بين الجهة المصدرة والمستثمرين قائمة على المشاركة في المنافع والعوائد لا على المداينة. وتستند مشروعية هذه الصكوك إلى توافر مجموعة من الأركان والشروط الشرعية والقانونية التي تضبط عملية الإصدار والتداول والاسترداد، وتضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقها لأهداف التمويل والاستثمار المشروع.

[1]– ابن تيمية، المرجع السابق، ص31.

أولا– العاقدان:

ويتمثلان في:[1]

1–الجهة المصدرة للصكوك، وهي الدولة أو المؤسسة الحكومية أو الشركة ذات الغرض الخاص.

2–المكتتبون أو حملة الصكوك الذين يساهمون بأموالهم مقابل الحصول على حصص شائعة في الأصول أو المنافع المؤجرة.

ثانيا–محل العقد :ويقصد به الأصول أو المنافع التي تقوم عليها الصكوك، مثل العقارات والمرافق العامة والأصول الإنتاجية القابلة للتأجير والانتفاع.

ثالثا– الصيغة (الإيجاب والقبول):

وتتحقق من خلال:

1. طرح الصكوك للاكتتاب من قبل الجهة المصدرة.
2. قبول المستثمرين بالاكتتاب وتخصيص الصكوك لهم.[2]

[1] – المعيار الشرعي رقم18، الخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، البند5/1/6. قرار مجلس معايير المحاسبة والمراجعة رقم 16، 26–27 ديسمبر1998، جدة، السعودية، اعتماد مجلس معايير المحايبة والمراجعة في اجتماعه رقم23، 30 أفريل 2002.

[2] – قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي30(3/4)، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، ع4، ج2 ، ص1809.

رابعا–الأجرة أو العائد:وهي الإيرادات الناتجة عن إجارة الأصل أو المنفعة، ويتم توزيعها على حملة الصكوك بحسب حصصهم.

خامسا– مدة الإجارة:وهي المدة الزمنية المحددة لعقد الصكوك والانتفاع بالأصول المؤجرة.

الفرع الثاني: شروط الصكوك السيادية القائمة على الإجارة:

أولا–قيام الصكوك على عقد شرعي:

يشترط أن تُبنى الصكوك على عقد إجارة مشروع مستوفٍ للأركان والشروط الشرعية. [1]

ثانيا– تمثيل الصكوك لملكية حقيقية:

يجب أن تمثل الصكوك ملكية شائعة حقيقية في الأصول أو المنافع أو الخدمات، لا مجرد ديون أو التزامات مالية.[2]

ثالثا –مشروعية الأصول المؤجرة:

يشترط أن تكون الأصول محل الإجارة مشروعة وقابلة للتملك والتأجير قانونًا وشرعًا.

رابعا– نقل الملكية أو المنفعة:

يجب نقل ملكية الأصل أو منفعته إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم بصورة حقيقية وقانونية.[3]

خامسا–جواز التداول بعد تحول النقود إلى أصول:

[1] – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص45.

[2] – راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، مؤتمر مجمع الفق الإسلامي، ج2، الجزائر، 1988، ص 754 و965.

[3] – حسين حامد، مدى مشروعية قبول القوانين الوضعية لتحكم الاتفاقيات والعقود التي تكون المؤسسة المالية الإسلامية طرفا فيها، الفتاوى الاقتصادية، موقع د/حسين حامد:

https://www.hussein-hamed.com/w/eHotline#blogتم الاطلاع يوم2025/05/28، الساعة.16:15

لا يجوز تداول الصكوك قبل تحويل حصيلة الاكتتاب إلى أعيان أو منافع، لأن تداولها قبل ذلك يعد تداولًا للنقود أو الديون.[1]

سادسا- عدم ضمان رأس المال:

يشترط ألا تتضمن الصكوك ضمان رأس المال أو تحقيق فائدة ثابتة، لأن العائد يرتبط بالإيراد الحقيقي الناتج عن الأصل المؤجر.[2]

سابعا- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم:

يتحمل حملة الصكوك الأرباح والخسائر بحسب حصصهم في الملكية[3].

ثامنا-خلو العقود من الشروط المخالفة للشريعة:

يجب ألا تتضمن نشرة الإصدار أو العقود شروطًا تؤدي إلى الربا أو تتحايل على الأحكام الشرعية.[4]

تاسعا- الرقابة الشرعية:

يشترط خضوع الصكوك لهيئة رقابة شرعية تتولى مراجعة العقود ومتابعة التنفيذ لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[5]

عاشرا- ارتباط العائد بالأصل المؤجر:

يجب أن يكون العائد ناتجًا عن إيرادات الأصل أو المنفعة المؤجرة، وليس عن فائدة مالية محددة مسبقًا، يجب ألا تتضمن نشرة الإصدار أو العقود شروطًا تؤدي إلى الربا أو تتحايل على الأحكام الشرعية.[6]

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لإجارة حق الانتفاع.

[1] – المعيار الشرعي الخاص بالصكوك رقم17، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين.

[2] – محمد علي القري، الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم الى الدورة 19 لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات، ب.س، ص15.

[3] – المعيار الشرعي الخاص بالصكوك رقم17، مرجع سابق.

[4] – محمد علي القري، مرجع سابق، ص16.

[5] – المعيار الشرعي الخاص بالصكوك رقم17، مرجع سابق.

[6] – المعيار الشرعي الخاص بالصكوك رقم17، المرجع نفسه.

يُطبّق عقد الإجارة في النظم المالية الحديثة من خلال ما يُعرف بـ التأجير التمويلي (Financial Leasing)، وهو أحد الأساليب التمويلية التي تُستخدم لاقتناء المعدات والأصول الرأسمالية بغرض تأجيرها للغير. وفي هذا النمط، يقوم المؤجر (Lessor) ، وغالبًا ما يكون مؤسسة مالية، بتمويل شراء أصول مادية يحددها المستأجر (Lessee) ، ثم يتم تأجيرها له بموجب عقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء.

وتُسدد بموجب هذا العقد دفعات إيجارية دورية تغطي خلال مدة العقد تكلفة الأصل محل التأجير، إضافة إلى العوائد وهامش الربح، بحيث تقترب في مجموعها من التغطية الكاملة لقيمة الأصل.

وقد حظي هذا النوع من التمويل باهتمام عدد من المؤسسات الدولية، وعلى رأسها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، التي شجعت استخدام التأجير التمويلي كبديل فعال لتمويل شراء المعدات الصناعية والزراعية والتجارية، مع التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أنواع عقود التأجير

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من عقود التأجير وفقًا لمدة العقد وطبيعة الالتزامات بين الأطراف:

أولًا: تعريف التأجير التمويلي

التأجير التمويلي هو عقد إيجار طويل الأجل يُبرم بين المؤجر والمستأجر، يهدف إلى تمويل استخدام أصل معين طوال معظم عمره الإنتاجي، ويتميز بكونه غالبًا غير قابل للإلغاء خلال مدة العقد. ويقوم هذا النوع من التأجير على أن الدفعات الايجارية التي يسددها المستأجر تغطي كامل قيمة الأصل أو معظمها، إضافة إلى هامش ربح يعود للمؤجر، مما يجعله قريبًا من أسلوب التمويل الاستثماري طويل الأجل.[1]

[1] - مخفي أمين وحيرش نور الدين و زيرق سوسن، مرجع سابق، ص159.

ثانيًا: تعريف التأجير التشغيلي

التأجير التشغيلي هو عقد إيجار قصير الأجل نسبيًا مقارنة بالعمر الاقتصادي للأصل، يتم خلاله تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل لمدة محددة دون أن يؤدي ذلك إلى استهلاك كامل قيمته، ويحتفظ المؤجر في هذا النوع بملكية الأصل، ويتحمل عادةً تكاليف الصيانة والتأمين ومخاطر التقادم، نظرًا لأن الأصل يبقى ضمن أصوله ويُؤجر لعدة مستخدمين خلال عمره الإنتاجي. [1]

ثالثًا: الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي

يتمثل الفرق الأساسي بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي في طبيعة الهدف ومدة العقد وتوزيع المخاطر؛ فالتأجير التمويلي يُعد عقدًا طويل الأجل يهدف إلى تمويل تملك منفعة الأصل غالبًا مع تغطية معظم قيمته، بينما التأجير التشغيلي عقد قصير الأجل يركز على الانتفاع المؤقت دون استهلاك الأصل بالكامل، كما أن المستأجر في التأجير التمويلي يتحمل جزءًا كبيرًا من التكاليف والمخاطر باعتباره قريبًا من المالك الاقتصادي للأصل، في حين يتحمل المؤجر في التأجير التشغيلي الصيانة ومخاطر التقادم لاحتفاظه بالملكية الكاملة للأصل، وبالتالي فإن الأول أقرب إلى التمويل الاستثماري، بينما الثاني أقرب إلى الإيجار التقليدي المؤقت.[2]

الفرع الثاني: التغيرات التي أدخلت على عقد الإجارة الفقهي في التمويلات المعاصرة

شهد عقد الإجارة في تطبيقاته الحديثة عددًا من التعديلات والتطويرات التي هدفت إلى تكييفه مع متطلبات التمويل المعاصر، خاصة في إطار ما يُعرف بالإجارة التمويلية، ومن أبرز هذه التغيرات ما يلي:

أولا– نقل مخاطر القيمة المتبقية إلى المستأجر:

[1] مخفي أمين وحيرش نور الدين و زيرق سوسن، ص159.

[2] – مخفي أمين وحيرش نور الدين و زيرق سوسن، ص160.

تم ذلك من خلال إبرام اتفاقية بيع مستقلة يتعهد فيها المستأجر بشراء الأصول المؤجرة في نهاية مدة العقد بسعر محدد مسبقًا، دون إدراج هذه الاتفاقية ضمن عقد الإجارة الأصلي.

ثانيا- منح المستأجر حق الأفضلية في الشراء:

يُمنح المستأجر أولوية في اقتناء الأصل المؤجر خلال فترة سريان العقد أو عند انتهائه، بما يعزز رغبته في الاستمرار في الانتفاع بالأصل .

ثالثا- تحميل المستأجر تكاليف التأمين والصيانة:

أصبحت بعض العقود تنص على إدراج تكاليف التأمين والصيانة ضمن التزامات المستأجر، بدلًا من المؤجر كما هو في الأصل الفقهي التقليدي .

رابعا- إعادة التثمين خلال مدة العقد:

بعد أن كان عقد الإجارة يقوم على مبلغ إيجار ثابت، أصبح في بعض التطبيقات المعاصرة يأخذ بعين الاعتبار تغيرات الأسعار خلال فترة العقد، مما أدى إلى ظهور صيغ إيجار ذات عائد متغير أو شبه عائم .

خامسا- إعادة جدولة العقود:

تم إدخال آلية إعادة جدولة أو استبدال العقد القديم بعقد جديد عند الحاجة، بهدف ضمان استمرارية العملية التمويلية وتكييفها مع الظروف الاقتصادية المتغيرة .

وتُظهر هذه التعديلات مدى تطور عقد الإجارة من صورته الفقهية التقليدية إلى أدوات تمويلية حديثة تستجيب لمتطلبات السوق المالية، مع اختلاف في طبيعة المخاطر وتوزيع الالتزامات بين الأطراف[1].

[1]- مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، النص الكامل لقسم 20، عقود الإيجار، من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

الفرع الثالث: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك وصوره المعاصرة

يُعدّ عقد الإجارة المنتهي بالتمليك من العقود المستحدثة في التمويل الإسلامي المعاصر، ولم يكن معروفًا بصورته الحالية عند الفقهاء المتقدمين، لذلك لم يرد له تعريف مستقل في كتبهم. وقد عرّفه بعض الباحثين المعاصرين، **ومنهم خالد الحافي، بأنه: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة محددة تُدفع على أقساط خلال مدة معينة، على أن تنتقل ملكية السلعة إلى المستأجر عند سداد آخر قسط، وذلك بعقد مستقل لاحق"**[1].

وتُعتبر هذه الصيغة من أهم أدوات التمويل التي اعتمدتها البنوك الإسلامية الحديثة، حيث تقوم المؤسسة المالية بشراء الأصل بناءً على طلب عميل محدد، ثم تؤجره له بعقد ينتهي بالتملك. وغالبًا ما تُحدد الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة الأصل مضافًا إليها هامش ربح، وتُوزع على أقساط دورية متفق عليها[2].

وعند انتهاء مدة الإجارة، تنتقل الملكية إلى المستأجر وفق صيغ متعددة، ظهرت في التطبيق العملي، من أبرزها:

أولا-الإجارة مع الوعد بالهبة:

يتم الاتفاق على أن تُوهب العين للمستأجر بعد سداد جميع الأقساط، على أن تكون الهبة بعقد مستقل عن عقد الإجارة .

ثانيا-الإجارة مع الوعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي:

حيث يلتزم المؤجر ببيع الأصل للمستأجر في نهاية المدة مقابل مبلغ متفق عليه، قد يكون رمزيًا أو حقيقيًا، بعد سداد كامل الأجرة .

ثالثا-الإجارة مع البيع بالقيمة السوقية:

للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في 9 يوليو 2009، المملكة المتحدة، 2009، ص10.

[1]سعاد سطحي، عقد الإجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة، مجلة المعيار، مج15، ع29، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2012، ص20.

[2]- سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 19، 20.

تبدأ العلاقة بعقد إجارة تترتب عليه أحكامه الشرعية، ثم يتم إبرام عقد بيع عند انتهاء المدة بسعر السوق في حينه .

رابعا–الإجارة المنتهية بالتمليك عبر سداد القسط الأخير:

وفيها تُعتبر العملية بيعًا في صورة إجارة، حيث لا تنتقل الملكية إلا بعد دفع كامل الأقساط، وتُثار حولها بعض الإشكالات الفقهية لعدم فصل العقود بشكل واضح .

خامسا– الإجارة مع البيع ببقية الأقساط:

تبقى الإجارة سارية حتى يتم الاتفاق على بيع الأصل تدريجيًا أو دفعة واحدة عند نهاية العقد، مع ضرورة إبرام عقد بيع مستقل عند التملك .

سادسا– الإجارة مع البيع التدريجي بالقيمة التمويلية:

يتم نقل ملكية الأصل تدريجيًا تبعًا للأقساط المدفوعة، بحيث تنتقل الملكية الكاملة عند نهاية العقد، مع إمكانية اشتراك الطرفين في الملكية إذا انتهى العقد قبل أوانه .

سابعا– البيع ثم الاستئجار المنتهي بالتمليك:

وفي هذه الصورة يقوم الطرف الأول ببيع الأصل للطرف الثاني، ثم يعيد استئجاره منه بعقد ينتهي بتملك البائع السابق للأصل مرة أخرى[1] .

وتُظهر هذه الصور مدى تطور عقد الإجارة المنتهي بالتمليك في التطبيق المصرفي الإسلامي، ومحاولة تكييفه مع احتياجات التمويل المعاصر مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث:الأحكام الفقهية للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع

يُعدّ هذا المبحث من المباحث الجوهرية في دراسة الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع، إذ يسلط الضوء على الجانب التأصيلي والتطبيقي معًا، من خلال بيان الأسس الشرعية التي تقوم عليها هذه الصيغة التمويلية، وما يرتبط بها من ضوابط تحكم إصدارها، إضافة إلى أبرز الإشكالات الفقهية التي أثيرت حولها في الفكر المالي الإسلامي المعاصر.

[1] خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ط2، 1998، ص60

وتنبع أهمية هذا المبحث من كونه يربط بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي للصكوك، بما يسمح بتقييم مدى توافقها مع مقاصد الشريعة وضوابطها العامة في المعاملات المالية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يُعالج في المطلب الأول الأساس الشرعي للصكوك السيادية، ثم يتناول في المطلب الثاني الضوابط الشرعية لإصدار صكوك الإجارة، قبل الانتقال في المطلب الثالث إلى دراسة الإشكالات الفقهية المثارة حول صكوك الإجارة، وذلك بهدف إبراز الجوانب الشرعية الدقيقة التي تحكم هذا النوع من الصكوك وتحديد مدى مشروعيتها في التطبيق المعاصر.

المطلب الأول: الأساس الشرعي للصكوك السيادية

شهدت المعاملات المالية في العصر الحديث تطورًا كبيرًا فرض الحاجة إلى إيجاد أدوات تمويلية تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ومن أبرز هذه الأدوات الصكوك السيادية التي برزت كبديل شرعي عن السندات التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، حيث تقوم على مبدأ الاستثمار الحقيقي في الأعيان والمنافع، لا على القروض والديون

وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة من خلال أصوله العامة وقواعده الكلية، مستندًا إلى عقود مشروعة كالإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، والتي أقرها بعض الفقهاء في مذاهبهم، وأسسوا عليها أحكام المعاملات المالية. كما أسهمت المجامع الفقهية المعاصرة – وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي – في تأصيل مشروعية الصكوك، من خلال قرارات جماعية اجتهادية ضبطت مفهومها، وبيّنت خصائصها، ووضعت الضوابط الشرعية التي تكفل تمييزها عن السندات الربوية.

ومن ثمّ، فإن دراسة الأساس الشرعي للصكوك السيادية تقتضي الجمع بين التأصيل الفقهي التراثي القائم على اجتهادات المذاهب الإسلامية، وبين الاجتهاد المعاصر الصادر عن المجامع الفقهية، بما يبرز تكامل الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات الاقتصادية ضمن إطار شرعي منضبط يحقق مصالح العباد ويمنع الوقوع في المحظورات.

وعليه، سيتم في هذا المطلب بيان الأساس الشرعي للصكوك السيادية من خلال عرض تأصيلها في الفقه الإسلامي، ثم بيان الضوابط التي قررتها المجامع الفقهية المعاصرة.

الفرع الأول: الأساس الشرعي للصكوك السيادية في الفقه الإسلامي

تقوم الصكوك السيادية في الفقه المالي الإسلامي المعاصر على أساس شرعي متين مستمد من عقود المعاوضات المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها عقد الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع، وغيرها من العقود التي أقرها الفقهاء عبر مختلف المذاهب، باعتبارها بدائل تمويلية قائمة على الأعيان والمنافع والحقوق، لا على القروض الربوية أو الفوائد المحرمة.

ويُعد عقد الإجارة من أهم الأسس الشرعية للصكوك، حيث أجمع الفقهاء – كما نقل ابن قدامة – على جوازه[1]، وهو ما يجعل صكوك الإجارة امتدادًا مشروعًا لهذا العقد، سواء تعلقت بمنافع الأعيان كالسفن والطائرات، أو بالخدمات كالتعليم والتشغيل.

كما تستند الصكوك إلى عقد السلم والاستصناع، وهما من العقود الجائزة رغم تعلقها بالمعدوم، مراعاةً للحاجة، حيث أجاز الفقهاء السلم بنص السنة، وهو ما يجعله أساسًا شرعيًا لتمويل المشاريع المستقبلية[2].

أما صكوك المشاركة والمضاربة، فهي قائمة على عقود مشروعة عند جمهور الفقهاء، تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وهو ما ينسجم مع طبيعة الصكوك التي تحقق مبدأ الغنم بالغرم.

كما أقر الفقهاء جملة من المسائل التي تدعم مشروعية الصكوك، منها:

1. جواز بيع العين المؤجرة (عند الجمهور).

[1]ابن قدامة المقدسي، المغنيوالشرح الكبير، تح: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج6، مرجع سابق، ص5.

[2]ابن القيم: أبي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تهذيب سن أبي داوود إيضاح علله ومشكلاته، تح: علي بن محمد العمران، مج 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2019، ج9، ص 256.

2. جواز تأجير المستأجر لما استأجره .

3. جوازإضافة الإجارة إلى المستقبل.وهي كلها قواعد تؤسس لصكوك الإجارة المعاصرة بمختلف صورها .

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية والمقاصدية للصكوك الإسلامية في ضوء المجامع الفقهية

أكدت الاجتهادات المعاصرة، وعلى رأسها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (4/19/178)، أن الصكوك الإسلامية تمثل بديلًا شرعيًا عن التوريق التقليدي المحرم، بشرط التزامها بضوابط دقيقة تميزها عن السندات الربوية.

ومن أهم هذه الضوابط:

1-أن يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية، لا مجرد دين في الذمة .

2-عدم ضمان رأس المال أو العائد، إلا في حال التعدي أو التقصير، تطبيقًا لقاعدة الغنم بالغرم .

3-منع تحديد عائد ثابت مسبقًا، لأن ذلك يحول الصكوك إلى سندات ربوية .

4-منع تداول الصكوك إذا تحولت إلى ديون، إلا وفق أحكام بيع الدين المقررة شرعًا .

5-تحريم الجمع بين القرض والمنفعة، لأنه من القرض الذي جر نفعًا .

6-منع التصكيك الصوري للأصول التي لا تنتقل ملكيتها حقيقة، لأنه يدخل في بيع ما لا يُملك[1]

كما قرر المجمع الفقهي التفصيل في تداول الصكوك:

1-إذا كانت نقودًا = تطبق أحكام الصرف .

2-إذا كانت ديونًا = تطبق أحكام الدين .

3-إذا كانت مختلطة = يُنظر إلى الغالب (الأعيان والمنافع).

ومن الناحية المقاصدية، تحقق الصكوك السيادية جملة من الأهداف التي تتفق مع مقاصد الشريعة، منها:

1-تمكين الاستثمار المشروع والابتعاد عن الربا .

[1]- قرار رقم: 178(19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية(التوري) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، الدورة19، الإمارات، 2009، ص4/2.

2-تحقيق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر .

3-تمويل المشاريع العامة والبنية التحتية .

4-تنشيط الاقتصاد وإدارة السيولة .

وبذلك، فإن الصكوك السيادية – متى التزمت بهذه الضوابط – تُعد أداة تمويلية مشروعة، وتطبيقًا معاصرًا لأصول المعاملات في الفقه الإسلامي، تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار صكوك الإجارة

تُعد صكوك الإجارة من أهم التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه المالي الإسلامي، وقد بُنيت صور إصدارها على عدد من التكييفات الفقهية المرتبطة ببيع الأعيان المؤجرة، أو منافعها، أو الخدمات الناتجة عنها، سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة والغرر وتحقق التوازن بين أطراف العقد.

الفرع الأول: مدى التزام التطبيقات العملية لصكوك الإجارة بالضوابط الشرعية

تُعد صكوك الإجارة من أكثر أدوات التمويل الإسلامي انتشارًا في الأسواق المالية المعاصرة، لما تتميز به من ارتباطها بأصول حقيقية وعوائد قائمة على النشاط الاستثماري المشروع، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام واسع من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية على حد سواء، وقد وضعت الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية مجموعة من الضوابط والأحكام التي تنظم إصدار هذه الصكوك وتداولها، بهدف ضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنع تحولها إلى أدوات مالية مشابهة للسندات الربوية التقليدية.

أولًا: مدى توافق التطبيقات العملية مع الضوابط الشرعية العامة

شهدت صكوك الإجارة انتشارًا واسعًا في الأسواق المالية الإسلامية باعتبارها من أكثر أدوات التمويل الإسلامي توافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أولت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية عناية كبيرة بتنظيمها وبيان ضوابطها الشرعية، وعلى رأسها قرار مجمع

[1]– قرار رقم: 178(19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية(التوري) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص4/3.

الفقه الإسلامي الدولي رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة الصادر في دورته الخامسة عشرة بمسقط سنة 2004م، والذي وضع الأسس الشرعية المنظمة لإصدار هذه الصكوك وتداولها.[1]

وتظهر التطبيقات العملية المعاصرة أن جزءًا كبيرًا من إصدارات صكوك الإجارة ينسجم مع هذه الضوابط، إذ تقوم تلك الصكوك على أصول حقيقية مؤجرة، وتمثل حصصًا شائعة في ملكية الأعيان أو المنافع، كما ترتبط عوائدها بالأجرة الناتجة عن الأصل المؤجر، وهو ما يحقق الطبيعة الاستثمارية المشروعة للصكوك الإسلامية ويبعدها عن مفهوم السندات الربوية التقليدية.[2]

كما أن كثيرًا من الإصدارات الحديثة اعتمدت إنشاء شركة ذات غرض خاص تتولى تملك الأصول وإصدار الصكوك نيابة عن المستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى الفصل بين ذمة الجهة المصدرة وذمة حملة الصكوك، ويؤكد تحقق الملكية الحقيقية للأصول محل التصكيك، وهو ما يتفق مع ما قررته المجامع الفقهية والمعايير الشرعية المعاصرة.[3]

ثانيًا: الإشكالات المتعلقة بضمان رأس المال والعائد

رغم التزام عدد من التطبيقات العملية بالضوابط الشرعية، إلا أن بعض الإصدارات أثارت اعتراضات فقهية تتعلق بمسألة ضمان رأس المال والعائد، حيث تضمنت بعض هياكل الصكوك تعهدًا من الجهة المصدرة أو المدير بإعادة شراء الأصول بالقيمة الاسمية عند انتهاء مدة الصكوك، بغض النظر عن القيمة السوقية الفعلية للأصل.[4]

وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ تحمل المخاطر الذي تقوم عليه الصكوك الشرعية، لأنه يؤدي عمليًا إلى ضمان رأس المال والعائد، ويحول الصكوك إلى أدوات مالية قريبة من السندات التقليدية المحرمة شرعًا.[5]

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عُمان، 14–19 محرم 1425هـ/6–11 مارس 2004م.

[2] – محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص12.

[3] – محمد علي القري بن عيد، المرجع نفسه، ص15.

[4] – محمد علي القري بن عيد، نفسه، ص22.

[5] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مرجع سابق، ص238.

ولهذا أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) عدم جواز ضمان مصدر الصكوك أو مديرها لرأس المال أو الأرباح، لأن حملة الصكوك يعدّون ملاكًا حقيقيين للأصول ويتحملون ما يترتب على الملكية من مخاطر وهلاك ونقص.[1]

الفرع الثاني: الإشكالات التطبيقية ودور المعايير الشرعية في معالجة صكوك الإجارة

أظهرت التطبيقات العملية لصكوك الإجارة، رغم نجاحها في توفير بديل تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجموعة من الإشكالات الفقهية والتطبيقية التي أثارت اهتمام الباحثين والهيئات الشرعية. وقد ارتبطت هذه الإشكالات بطبيعة الهياكل التمويلية الحديثة وتعقّد العلاقات التعاقدية بين أطراف عملية التصكيك، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى ظهور ممارسات لا تنسجم بصورة كاملة مع الضوابط الشرعية التي قررتها المجامع الفقهية والمعايير الإسلامية المعاصرة.

أولا-إشكالية صورية نقل الملكية:

من أبرز الإشكالات التي ظهرت في بعض التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة مسألة صورية نقل الملكية، حيث إن بعض الجهات المصدرة لا تنقل الأصول إلى حملة الصكوك انتقالًا حقيقيًا، وإنما يقتصر الأمر على تسجيلات شكلية أو محاسبية دون تمكين فعلي للمستثمرين من حقوق الملكية الكاملة.[2]

ويتعارض هذا التطبيق مع ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية من ضرورة تحقق الملكية الحقيقية للأصول أو المنافع محل التصكيك، لأن الصك الشرعي يجب أن يمثل حصة شائعة في ملكية قائمة فعلًا، وليس مجرد حق مالي صوري أو التزام ديني.[3]

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 137 (15/3)، مرجع سابق.

[2] – محمد علي القري بن عيد، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (التوريق) مرجع سابق، ص27.

[3]– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 137 (15/3)، مرجع سابق.

كما أن بعض التطبيقات تجعل المستثمرين غير قادرين على التصرف الفعلي بالأصول أو الاستفادة من حقوق الملكية المرتبطة بها، الأمر الذي يضعف الجانب الشرعي للصكوك ويقربها من الصيغ التقليدية القائمة على الاقتراض بفائدة.[1]

ثانيا- الإشكالات المتعلقة بالصيانة والتأمين:

أثارت التطبيقات العملية كذلك إشكالات تتعلق بتوزيع مسؤوليات الصيانة والتأمين بين المؤجر والمستأجر، إذ قامت بعض الجهات المصدرة بتحميل المستأجر جميع أنواع الصيانة بما فيها الصيانة الأساسية والهيكلية، مع أن القواعد الفقهية تقضي بأن يتحمل المؤجر الصيانة الأساسية المتعلقة ببقاء الأصل وصلاحيته للانتفاع، بينما يتحمل المستأجر الصيانة التشغيلية المعتادة الناتجة عن الاستعمال.[2]

ويؤكد الفقه الإسلامي أن عقد الإجارة يقتضي بقاء ضمان الأصل على المؤجر، لأن محل العقد هو المنفعة لا العين نفسها، وبالتالي فإن تحميل المستأجر جميع تكاليف الصيانة الأساسية يخالف مقتضى عقد الإجارة الشرعي.[3]

ثالثا- دور المعايير الشرعية في تصحيح التطبيقات العملية

أسهمت قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في تصحيح كثير من التطبيقات العملية لصكوك الإجارة، حيث دفعت المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعادة هيكلة بعض الإصدارات بما يحقق توافقًا أكبر مع أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

كما أدت الرقابة الشرعية المستمرة إلى الحد من بعض الممارسات المخالفة، خاصة فيما يتعلق بضمان رأس المال وصورية الملكية وشروط إعادة الشراء، وأصبح كثير من الإصدارات الحديثة أكثر التزامًا بمبدأ المشاركة في المخاطر وتحقيق الملكية الحقيقية للأصول.[5]

[1] – محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص30.

[2] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير، ج6، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص35.

[3] – الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج2، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص70.

[4]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص245.

[5] – محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص34.

يتضح من خلال دراسة التطبيقات العملية لصكوك الإجارة أنها تتفاوت في مدى التزامها بقرارات المجامع الفقهية؛ فبعض الإصدارات يحقق درجة عالية من التوافق الشرعي من خلال الالتزام بالملكية الحقيقية وتحمل المخاطر وربط العائد بالأصل المؤجر، في حين لا تزال بعض التطبيقات الأخرى تتضمن ممارسات محل انتقاد فقهي، خاصة في الجوانب المتعلقة بضمان رأس المال، وصورية نقل الملكية، والتعهد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية.[1] ومن ثم فإن المحافظة على مشروعية صكوك الإجارة تتطلب تعزيز الرقابة الشرعية، والالتزام الصارم بالمعايير الفقهية، وتطوير الهياكل التمويلية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في العدالة والشفافية ومنع التحايل على الربا.[2]

المطلب الثالث: الإشكالات الفقهية المثارة حول صكوك الإجارة.

أثارت الصكوك الإسلامية عند ظهورها جدلًا واسعًا بين الفقهاء والباحثين في مجال المالية الإسلامية، حيث رأى بعضهم أنها تشترك في عدد من الخصائص مع السندات التقليدية، مما دفع إلى توجيه عدة ملاحظات شرعية عليها. وقد أشار إلى ذلك عدد من الباحثين، ومن أبرزهم **الشيخ تقي الدين العثماني**، الذي بيّن مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتطبيق الصكوك، خاصة في صورتها السيادية.

ومن أهم هذه الملاحظات:

- مدى تحقق الملكية الحقيقية لحملة الصكوك للأصول التي تمثلها .
- مسألة ضمان رأس المال مع العائد من طرف مدير الصكوك أو الجهة المصدرة .
- قيام بعض الصكوك على التزام بردّ القيمة الاسمية عند الاستحقاق .
- ربط عوائد بعض الصكوك بمؤشر سعر الفائدة، مما يقاربها من الأدوات الربوية التقليدية[3] .

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 137 (15/3)، مرجع سابق.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص250.

[3]– محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في إطار دراسات المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1437 هـ، ص973.

وتُعد هذه الإشكالات ذات أهمية خاصة، خصوصًا فيما يتعلق بالصكوك السيادية، نظرًا لما قد يترتب عليها من آثار اقتصادية وشرعية، لذلك يركز الفقه المعاصر على بيان أبرزها وضبطها.

الفرع الأول: إشكالية ضمان رأس المال والعوائد في الصكوك

يُعد من أبرز الفروق الجوهرية بين الصكوك الاستثمارية والسندات التقليدية أن الأخيرة تقوم على ضمان رأس المال مع فائدة محددة مسبقًا، بينما تقوم الصكوك في أصلها الشرعي على قاعدة المشاركة في الغنم والغرم، حيث لا يُضمن رأس المال ولا العائد إلا في حالات التعدي أو التقصير.

غير أن بعض تطبيقات الصكوك الحديثة تضمنت التزامًا ضمنيًا أو صريحًا من جهة الإصدار بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية أو ضمان عائد محدد، وهو ما يجعلها أقرب إلى السندات الربوية من حيث النتيجة الاقتصادية، ويُعد ذلك محل إشكال شرعي؛ لأنه يناقض أصل المشاركة في المخاطر.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الالتزام إذا كان ملزمًا فهو غير جائز، لأنه يؤدي إلى ضمان الربح دون تحمل الخسارة، بينما اعتبر آخرون أن التبرعات أو الوعود غير الملزمة قد تكون مقبولة إذا لم تتحول إلى التزام عقدي.[1]

الفرع الثاني: إشكالية تمكين الأجانب من تملك أصول سيادية عبر الصكوك

من الإشكالات المهمة التي أُثيرت كذلك مسألة تمكين المستثمرين – وخاصة الأجانب – من تملك حصص في أصول ومشروعات ذات طابع سيادي عبر الصكوك، مثل المرافق العامة والبنى التحتية.

[1]– محمد تقي العثماني، المرجع السابق، ص937.

وقد أشار مجمع البحوث الإسلامية في مصر عند مناقشة مشروع قانون الصكوك سنة 2013م إلى عدد من التحفظات على هذه المسألة، واعتبر أن الصيغة المطروحة قد تؤدي إلى إشكالات تتعلق بالسيادة الاقتصادية للدولة[1].

ومن أبرز هذه التحفظات:

أولا–أن بعض صور الصكوك قد تؤدي إلى منح حق الانتفاع في أصول عامة قائمة بالفعل، وهو ما قد يُفهم منه إخلال بمبدأ ملكية الدولة للأصول السيادية، خاصة إذا كان المستثمر أجنبيًا .[2]

ثانيا–أن بعض الآليات قد تؤدي إلى تحويل ملكية أصول الدولة إلى أطراف قادرة على شرائها، مما قد يؤثر على الأمن القومي الاقتصادي ويقيّد حقوق الأجيال القادمة .

ثالثا–أن تصكيك الأصول قد يتم أحيانًا بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية، بسبب انخفاض التصنيف الائتماني أو ظروف السوق، مما يؤدي إلى خسائر غير مباشرة على الدولة .

رابعا–أن إصدار الصكوك بالعملة الأجنبية قد يجعلها وسيلة غير مباشرة للاستدانة الخارجية،مما يزيد من مخاطر تقلبات أسعار الصرف ويؤثر على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية[3] .

يتبين من هذه الملاحظات أن الإشكالات المتعلقة بالصكوك لا تتعلق بأصل مشروعيتها من حيث المبدأ، وإنما تتعلق بكيفية التطبيق والصياغة القانونية والمالية لها، خصوصًا في الصكوك السيادية.

[1]– رضا غمور، صكوك الإجارة السيادية، الإشكالات الشرعية والقانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج11، ع5، الجزائر، 2019، ص125.

[2]– رضا غمور، المرجع نفسه، ص126.

[3]– رضا غمور، مرجع سابق، ص126.

فإذا التزمت الصكوك بالضوابط الشرعية المقررة، من حيث تحقق الملكية الحقيقية، وتحمل المخاطر، وعدم ضمان رأس المال أو العائد، والابتعاد عن التحايل على الديون، فإنها تبقى أداة تمويلية مشروعة وفعالة.

أما إذا اختلت هذه الضوابط، فقد تنقلب إلى صورة قريبة من الأدوات الربوية التقليدية، وهو ما يجعل ضبطها الفقهي والرقابي ضرورة أساسية لضمان سلامتها الشرعية والاقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والاقتصادي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر

يُعدّ إدراج الصكوك السيادية ضمن أدوات التمويل العمومي في الجزائر خطوة حديثة تعكس سعي الدولة إلى تنويع مصادر تمويلها والانتقال التدريجي نحو نماذج مالية أكثر توافقًا مع خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، تبرز الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع كإحدى الصيغ الإسلامية التي تسمح للدولة بتعبئة الموارد المالية دون اللجوء إلى القروض التقليدية، وذلك من خلال استثمار أصول عمومية ومنح حق الانتفاع بها مقابل عوائد دورية للمستثمرين.

وتكتسي هذه الصيغة أهمية خاصة، كونها تجمع بين البعد الشرعي والبعد الاقتصادي، حيث تقوم على مبدأ تملّك منفعة أصل معين دون نقل ملكيته، مما يجعلها أداة مرنة تتلاءم مع طبيعة الأملاك العامة في الجزائر. كما تساهم في جذب فئات جديدة من المستثمرين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، خاصة أولئك الذين يفضلون الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني والاقتصادي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر، من خلال التطرق أولًا إلى الإطار القانوني المنظم لها، ثم تحليل آثارها الاقتصادية المحتملة على الاقتصاد الوطني، وأخيرًا الوقوف على أبرز التحديات التي تعيق تطويرها، واستشراف الآفاق المستقبلية لهذا النوع من التمويل في ظل الإصلاحات المالية الجارية.

المبحث الأول:الإطار القانوني للصكوك السيادية في الجزائر.

يمثل الإطار القانوني للصكوك السيادية في الجزائر أحد الركائز الأساسية لضمان فعالية هذا النوع من الأدوات التمويلية، خاصة في ظل خصوصيتها التي تجمع بين الأبعاد القانونية والمالية والشرعية. فالصكوك، وبالأخص صكوك الإجارة القائمة على حق الانتفاع، تتطلب منظومة قانونية دقيقة تُنظم إصدارها وتداولها، وتضمن في الوقت ذاته توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى إدخال إصلاحات تدريجية في مجال التمويل الإسلامي.

وقد ارتبط ظهور الصكوك السيادية في الجزائر بتطور التشريع المتعلق بالتمويل الإسلامي، حيث انتقلت الدولة من مرحلة الاعتراف المحدود ببعض الصيغ التمويلية إلى مرحلة توسيع الإطار القانوني ليشمل مختلف الأدوات المالية الإسلامية. كما عملت السلطات على تكييف القوانين المالية والمصرفية بما يسمح بإدراج صكوك الإجارة ضمن المنظومة القانونية، مع مراعاة خصوصية الأملاك العمومية وطرق استغلالها عن طريق حق الانتفاع.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التنظيم القانوني لصكوك الإجارة، الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الدولة والمستثمرين، وآليات إصدار الصكوك، وضمانات استرداد الحقوق، إضافة إلى كيفية إدارة الأصول محل الإجارة. كما لا يمكن إغفال الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات الرقابية والشرعية، سواء على مستوى البنك المركزي أو الهيئات الشرعية المختصة، في مراقبة مدى احترام هذه الصكوك للضوابط القانونية والشرعية، وتعزيز الثقة في هذا السوق الناشئ.

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تطور التشريع المتعلق بالتمويل الإسلامي في الجزائر، ثم تحليل التنظيم القانوني لصكوك الإجارة، وأخيرًا إبراز دور الهيئات الرقابية والشرعية في تأطير هذا المجال وضمان حسن سيره.

المطلب الأول: تطور التشريع المتعلق بالتمويل الإسلامي في الجزائر.

رغم سعي الجزائر إلى الولوج في مجال الصيرفة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة عقود، فإن هذا المسار اتسم بالتدرج والبطء نتيجة غياب منظومة قانونية متكاملة تؤطر التمويل الإسلامي عمومًا والصكوك الإسلامية السيادية على وجه الخصوص، وهو ما يعود إلى خصوصية هذه الأدوات المالية التي تستوجب مواءمة دقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوطنية السارية، بما يفرض إدخال تعديلات على عدة تشريعات ذات صلة، من بينها القانون المدني، والقانون التجاري، والتشريع الضريبي، وقانون بورصة القيم المنقولة، والقانون النقدي والمصرفي. ويمكن تقسيم تطور هذا الإطار القانوني إلى مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للتمويل الإسلامي في الجزائر

تمتد هذه المرحلة من بداية الإصلاحات المصرفية الحديثة إلى غاية سنة 2018، وتميزت بغياب إطار قانوني صريح ينظم الصيرفة الإسلامية أو الصكوك الإسلامية، رغم وجود بعض المؤشرات التشريعية غير المباشرة التي مهدت لهذا المجال. ففي هذا السياق، شكّل صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] أول خطوة نحو تحرير القطاع المصرفي وفتح المجال أمام إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، غير أنه لم يتضمن أي أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية أو بمنتجاتها، بما فيها الصكوك الإسلامية، مما أبقى هذا النشاط خارج التأطير القانوني الصريح.

ورغم هذا الفراغ التشريعي، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية ظهور بعض الآليات التمويلية ذات الطبيعة المتقاربة مع مبادئ التمويل الإسلامي، مثل الاعتماد الإيجاري المنظم بالأمر رقم 96-09،[2] وشركات رأس المال الاستثماري بموجب القانون رقم 06-11، [3]إضافة إلى الصندوق الوطني للاستثمار المنظم بالأمر رقم 11-11، [4]وهي أدوات مثّلت نوعًا من التمهيد غير المباشر لإدماج صيغ تمويل بديلة ضمن النظام المالي الوطني.

وفي سنة 2010، شهدت هذه المرحلة أول نقاش رسمي حول إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، وذلك من خلال تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الذي

[1]- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، ع16، سنة 1990، المعدل بالأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج،ع 14، والأمر رقم03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج.ج،ع 52، المعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11اكتوبر 2017، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، مؤرخة في 27 يونيو 2023.

[2]- الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج،ع 03، صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

[3]- قانون رقم 06-11 .قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج،ع 42، 2006.

[4]- الأمر رقم 11-11، مؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج،ع 40، 2011.

أكد ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يسمح بإصدار هذه الأدوات المالية، نظرًا لخصوصيتها القانونية والشرعية واختلافها عن السندات التقليدية وعدم انسجامها مع التصنيفات القانونية القائمة في التشريع الجزائري[1].

كما تعزز هذا التوجه نسبيًا مع صدور قانون المالية لسنة 2018[2]، الذي أجاز بموجب المادة 93 إصدار سندات سيادية متوسطة وطويلة الأجل موجهة لتمويل المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري على أساس فكرة المشاركة في التمويل، وهي فكرة تقترب من منطق الصكوك الإسلامية. غير أن هذه الإمكانية بقيت دون تجسيد فعلي بسبب غياب النصوص التطبيقية والآليات التنظيمية اللازمة وعدم إنشاء الهياكل المؤسسية المخصصة لذلك.

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية

بدأت هذه المرحلة سنة 2018 مع صدور أول تنظيم صريح يؤطر نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-02 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية[3]، والذي وضع لأول مرة إطارًا تنظيميًا واضحًا للمنتجات المصرفية الإسلامية، محددًا الصيغ التمويلية المسموح بها، مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وحسابات الاستثمار. كما اشترط النظام حصول المؤسسات الراغبة في ممارسة هذه العمليات على شهادة مطابقة شرعية وموافقة مسبقة من بنك الجزائر.

[1]- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010،لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر،2010، موقع اللجنة الرابط التالي:https://cosob.dz، تم الاطلاع يوم:2026/04/24، الساعة14:12.

[2]- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج.ر.ج.ج، ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

[3]- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، ع 73 ، مؤرخة في 9 ديسمبر 2018.

وفي سنة 2020، تعزز هذا المسار بإصدار النظام رقم 20-02 الذي ألغى النظام السابق واستبدل مصطلح "الصيرفة التشاركية" بمصطلح "الصيرفة الإسلامية"،[1] في خطوة ذات دلالة تشريعية وتنظيمية مهمة كرّست الاعتراف الصريح بهذا النشاط. كما وسّع هذا النظام من وضوح الإطار القانوني، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء هيئات رقابة شرعية داخلية، إلى جانب إخضاع المنتجات المصرفية الإسلامية لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وقد تُوّج هذا التطور التشريعي بصدور القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023،[2] الذي اعترف صراحة بالعمليات المصرفية الإسلامية وكرّسها ضمن المنظومة البنكية الوطنية، سواء عبر البنوك الإسلامية المستقلة أو من خلال الشبابيك الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. كما ألزم القانون بالحصول على شهادة مطابقة شرعية من الهيئة الشرعية الوطنية وموافقة بنك الجزائر قبل تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية، مع مراعاة خصوصية هذه العمليات ضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

ومع صدور قانون المالية لسنة 2025،[3] شهد الإطار التشريعي الجزائري تطورًا نوعيًا في مجال الصكوك الإسلامية السيادية، حيث نصت المادة 179 منه على الترخيص للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل حقوق انتفاع في أصول مملوكة للدولة، وتُوجَّه إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بغرض المشاركة في تمويل المنشآت

[1]– نظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس2020، يحددالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، ع 16، مؤرخة في 24 مارس2020.

[2]– قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، مؤرخة في 27 يونيو 2023.

[3]– قانون رقم 24-08، مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025،ج. ر.ج.ج،ع 84 مؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري التابعة للدولة. ويُعد هذا النص أول اعتراف تشريعي صريح بالصكوك السيادية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية[1].

وتعزيزًا لهذا التوجه، صدر بتاريخ 1 يونيو 2025 قرار عن وزارة المالية يحدد كيفيات إصدار الصكوك السيادية من طرف الخزينة العمومية،[2] حيث نص على ضرورة دعم هذه الصكوك بأصول ملموسة أو مشاريع أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع، كما أجاز إصدارها وفق عدة صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من بينها :صكوك الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والوكالة.كما اشترط القرار أن يتم الاكتتاب فيها بناءً على مقرر من وزير المالية وبعد الحصول على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية المختصة التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى.

ويكشف هذا القرار بوضوح عن تبني المشرّع الجزائري للمفاهيم الجوهرية للصكوك الإسلامية السيادية، سواء من حيث طبيعتها القائمة على ملكية المنافع أو الأصول، أو من حيث اعتمادها على الصيغ التمويلية الإسلامية المعروفة، أو من خلال إخضاعها للرقابة الشرعية المسبقة. وهو ما يؤكد الاتجاه نحو اعتبار الصكوك السيادية أحد تطبيقات الصكوك المالية الإسلامية في التشريع الجزائري، انسجامًا مع جانب معتبر من الفقه والقانون المقارن الذي يصنفها ضمن أدوات التمويل الإسلامي الحديثة[3].

غير أن هذا التطور، رغم أهميته، يبقى محدود النطاق من حيث الأشخاص المخول لهم بالإصدار، إذ قصر القرار حق إصدار الصكوك السيادية على الخزينة العمومية دون غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات المالية أو الشركات، وهو ما يعني أن المشرّع الجزائري لم ينتقل بعد إلى تنظيم شامل للصكوك المالية الإسلامية بمختلف أنواعها وأغراضها. ومن ثم،

[1]– المادة 179، قانون المالية لسنة 2025، نفس المرجع.

[2]– قرار وزارة المالية مؤرخ في أول يونيو 2025، يحدد كيفيات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج،ع 38، مؤرخة في 19 يونيو 2025.

[3]– عثماني مرابط حبيب، التنظيم القانوني لكيفيات إصدار الصكوك السيادية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج10، ع04، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2025، ص258–259.

لا يزال الأمر يقتضي استكمال البناء التشريعي من خلال إصدار نصوص قانونية خاصة تنظم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بصفة عامة، بما يسمح بتوسيع نطاق استخدامها ليشمل مختلف الجهات المستثمرة العمومية والخاصة، وفقًا لما هو معمول به في التجارب المقارنة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لصكوك الإجارة في الجزائر.

يستند التنظيم القانوني والمالي في الجزائر إلى منظومة تشريعية واسعة تحكم مختلف الأنشطة المالية والتجارية، تضم نصوصًا أساسية ترتبط مباشرة بالعمل المالي والمصرفي، وأخرى مكملة لها. غير أن البحث في هذه المنظومة يُظهر أن المشرّع الجزائري لم يعترف صراحة بالصكوك الإسلامية، ومنها صكوك الإجارة، إلا مؤخرًا من خلال قانون المالية لسنة 2025،[1] رغم ما سبق ذلك من محاولات تنظيمية غير مباشرة.

فبالرغم من إعلان السلطات الجزائرية سابقًا عن نيتها إصدار صكوك حكومية مدعمة بأصول حقيقية، ظلت القوانين الأساسية المنظمة للأنشطة المالية، وعلى رأسها القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري، لا تعترف بالصكوك كأوراق مالية مستقلة ومتميزة، الأمر الذي جعل هذه الأداة التمويلية تواجه عدة إشكالات قانونية في الواقع العملي، أهمها غياب إطار تشريعي واضح وصريح ينظم طبيعتها وآليات إصدارها وتداولها.

الفرع الأول: واقع التجربة الجزائرية في اصدار الصكوك الاسلامية

في إطار الجهود الرامية إلى إدماج أدوات التمويل الإسلامي ضمن المنظومة المالية الوطنية، صدر النظام رقم 20-02 المنظم للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،[2] والذي تناول المنتجات الأساسية للصيرفة الإسلامية دون أن يفرد تنظيمًا خاصًا للصكوك الإسلامية. كما صدرت التعليمة رقم 20-03 المؤرخ في 02 أفريل 2020، التي اعترفت ضمنيًا بالصكوك من خلال نصوصها القانونية، حيث وصفتها بأنها

[1]- قانون المالية 2025، مرجع سابق.

[2]- النظام رقم 20-02، المنظم للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مرجع سابق.

"صكوك تستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية"، بما شكل أول إشارة تنظيمية غير مباشرة إلى هذه الأداة.[1]

غير أن التحول الحقيقي في التنظيم القانوني لصكوك الإجارة وغيرها من الصكوك الإسلامية جاء مع صدور قانون المالية لسنة 2025، الذي يعد أول إطار تشريعي رسمي خاص بالصكوك السيادية في الجزائر. فقد نص هذا القانون، في مادته 179، على الترخيص للخزينة العمومية بإصدار صكوك سيادية تمثل حقوق انتفاع في أصول مملوكة للدولة، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للمشاركة في تمويل المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري.[2]

وتكريسًا لهذا التوجه، صدر القرار رقم 243 بتاريخ 18 سبتمبر 2025،[3] الذي أجاز إصدار صكوك حكومية مدعمة بأصول فعلية من طرف الخزينة العمومية بغرض تمويل المشاريع والبنى التحتية التابعة للدولة. كما نص القرار على أن هذه الصكوك يجب أن تكون مدعومة بأصول ملموسة أو مشاريع أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع، وأن تصدر وفق عدة صيغ شرعية من بينها صكوك الإجارة، إلى جانب صكوك المشاركة والمضاربة والاستصناع والوكالة.

وقد أحاط المشرّع عملية إصدار هذه الصكوك بجملة من الضوابط التنظيمية، حيث اشترط أن يتم الاكتتاب فيها بموجب مقرر صادر عن وزير المالية بعد الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره الهيئة المختصة في الرقابة الشرعية. كما يحدد مقرر الإصدار كافة العناصر الجوهرية المتعلقة بالصك، بما في ذلك مبلغ الإصدار، والعوائد، والقيمة الاسمية، والآجال، وشروط الانتفاع، وغيرها من البيانات

[1]– التعليمة 20-03، المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص88.

[2]– قانون المالية 2025، مرجع سابق.

[3]– القرار رقم 243 بتاريخ 18 سبتمبر 2025، يتعلق بإصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية، أطلع أكثر على الصكوك وكيفية الاكتتاب على الموقع التالي: https://sukuk.mf.gov.dz.

الضرورية. وأسند القانون مهمة متابعة تنفيذ عمليات هذا النوع من الصكوك إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة أو الجهات المفوض لها قانونًا بذلك.

وفي سبيل تشجيع الاستثمار في الصكوك السيادية، منح قانون المالية لسنة 2025 جملة من الامتيازات الجبائية، حيث أعفى هذه الصكوك من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، وضريبة الإشهار العقاري ورسوم التسجيل، شريطة احترام حد أدنى للاستحقاق قدره خمس سنوات. وتشير المعطيات الأولية إلى أن أول إصدار متوقع سيكون في شكل صكوك إجارة حكومية بعائد سنوي يقدّر بـ 6% خلال السنوات الأولى.[1]

الفرع الثاني: مقارنة التجربة الجزائرية مع تجربة ماليزيا

فيما يلي طرح لواقع صناعة الصكوك في ماليزيا للفترة (2014–2020)، مع مقارنتها بالواقع الجزائري:

أولاً: التجربة الماليزية في صناعة الصكوك

- **الجذور التاريخية:** تعود بدايات سوق الصكوك في ماليزيا إلى عام 1990، حيث أصدرت شركة "Shell MDS SdnBhd" صكوكاً بقيمة 50 مليون دولار أمريكي.
- **القفزة النوعية:** شهد عام 1997 تحولاً هاماً بإصدار جهاز الاستثمار الحكومي "Khazanah" صكوكاً بقيمة 750 مليون دولار، والتي تُعد أول صكوك قابلة للتداول.
- **جدول يبين تطور إصدار الصكوك في ماليزيا للفترة من 2014–2020**، الوحدة مليار رينجيت ماليزي.

[1]– آمنة جباري، التنظيم القانون لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الجزائر، قراءة واقعية ورؤية استشرافية، ملتقى وطني حول: آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2025، ص11–12.

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حجم الاصدار	262.76	117.70	129.40	168.70	199.90	235.20	223.94

المصدر: (securities commission malaysia annual report ، 2015-2016-2017-2018-2019-2020)

- **أداء السوق (2014–2020):** يظهر الجدول تقلبات في حجم الإصدارات، حيث سجلت سنة 2015 تراجعاً مقارنة بسنة 2014، وذلك بسبب قرارات البنك المركزي الماليزي ("بنك نيجارا") التي استهدفت توفير أدوات بديلة لإدارة السيولة، بعدما تبين أن بعض الإصدارات لم تصل إلى المستثمرين المستهدفين.[1]

ثانياً: المقارنة مع التجربة الجزائرية

يمكن مقارنة التجربة الماليزية المتقدمة بالواقع التشريعي والتطبيقي في الجزائر من خلال النقاط التالية:

وجه المقارنة	التجربة الماليزية	التجربة الجزائرية
النضج التاريخي	بدأت منذ عام 1990 ولديها تراكم معرفي وتشريعي كبير.	تعتبر حديثة العهد، وتعتمد على جهود قانونية تنظيمية متزايدة.
التنوع والابتكار	تنوعت الأدوات (بيع الأجل، المرابحة) مع وجود إطار فعال لإدارة السيولة.	التركيز الحالي ينصب على إيجاد أطر تشريعية (مثل صكوك الإجارة) لتمويل المشاريع الكبرى.
دور البنك المركزي	يتدخل البنك المركزي بفعالية لضبط السوق وإدارة السيولة النقدية.	البنك المركزي في الجزائر يبدأ في استكشاف دور هذه الصكوك في عمليات السوق المفتوحة.

[1] – حوات أبوبكر وضويفي حمزة، واقع صناعة الصكوك الإسلامية وتحدياتها التجربة الماليزيا نموذجا، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مج 06، ع01، الجزائر، 2021، ص601–616.

وجه المقارنة	التجربة الماليزية	التجربة الجزائرية
الاستهداف	تحديات في وصول الصكوك لبعض فئات المستثمرين دفعت لتعديل السياسات.	الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد المالية المحلية لتمويل النفقات العمومية والمشاريع التنموية[1].

تُظهر التجربة الماليزية أن نجاح صناعة الصكوك يتطلب مرونة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية ودوراً رقابياً فاعلاً للبنك المركزي. في المقابل، تدرك الجزائر أهمية الصكوك كأداة استراتيجية لتمويل المشاريع مثل ميناء "الوسط–شرشال"، وتعمل على مواءمة أطرها القانونية والتشغيلية لتفادي أعباء الاقتراض التقليدي، مستفيدة من التجارب الدولية في هذا المجال لتعزيز الاستدامة المالية.

المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية والشرعية للتمويل الاسلامي في الجزائر.

تُعدّ هيئات الرقابة الشرعية من الركائز الأساسية في ضبط المنتجات المالية الإسلامية وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية. فإلى جانب التنظيمات والإجراءات الرقابية التي يضعها بنك الجزائر، تمثل هذه الهيئات الضامن الشرعي الأساسي لحسن تطبيق الضوابط الشرعية في مختلف المعاملات والمنتجات المالية التي تقدمها المؤسسات المصرفية، سواء تعلق الأمر بالبنوك الإسلامية المتخصصة أو الشبابيك الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

وتتمثل الوظيفة الجوهرية لهذه الهيئات في التحقق من مدى مطابقة المنتجات والخدمات المالية المقدمة من طرف البنوك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تتكون عادة من مجموعة من الفقهاء والخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، ممن يمتلكون القدرة

[1] حوات أبوبكر وضويفي حمزة، المرجع السابق، ص 601– 616.

على دراسة وتحليل المعاملات المصرفية الحديثة في ضوء الأحكام الشرعية.[1] وانطلاقًا من هذه المهمة، تضطلع الهيئات الرقابية الشرعية بعدة اختصاصات أساسية، من أبرزها إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية والتمويلية، ومراجعة العقود والاتفاقيات الخاصة بعمليات التمويل الإسلامي، فضلًا عن مراقبة مدى التزام البنوك بالتطبيق الفعلي للضوابط الشرعية أثناء تنفيذ المعاملات المالية.

وقد شهد القطاع المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة توسعًا في إنشاء اللجان الشرعية الداخلية داخل البنوك التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، لاسيما في عدد من البنوك العمومية مثل البنك الوطني الجزائري والبنك الشعبي الجزائري، وبنك البركة، وغيرهممن البنوك، حيث أُنشئت لجان متخصصة تتولى مراجعة مختلف المنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة، كعمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة، وتصدر بشأنها الآراء والفتاوى الشرعية التي تضمن خلوها من الربا أو الغرر أو غير ذلك من المخالفات الشرعية[2].

وعلى المستوى المركزي، تضطلع الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الجزائر بدور محوري في الإشراف على الرقابة الشرعية للقطاع المالي الإسلامي، باعتبارها الجهة الرسمية المختصة بمراجعة ومراقبة مدى مطابقة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية لأحكام الشريعة. وتتولى هذه الهيئة إصدار القرارات والآراء الفقهية الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بناءً على دراسات ومراجعات دورية للعقود والمنتجات المالية المعروضة عليها، بما يضمن توحيد المرجعية الشرعية وتعزيز الانضباط التنظيمي داخل القطاع المصرفي الإسلامي. كما تضطلع الهيئة بدور تكويني وتوجيهي من خلال الإسهام في تدريب وتأهيل الكوادر المصرفية

[1]– زكريا يوسف، دور الهيئات الرقابية الشرعية في تطبيق الصيرفة الإسلامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر1، 2017، ص112.

[2]– زيان يوسف، واقع الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك المالية الإسلامية بنك البركة سنة2023، مجلة المنهل الاقتصادي، مج08، ع01، جامعة الوادي الجزائر، 2025، ص09.

على الممارسات الشرعية المرتبطة بالتمويل الإسلامي، بما يسهم في نشر الثقافة الشرعية داخل المؤسسات المالية[1].

ورغم الأهمية البالغة التي تؤديها هذه الهيئات في ضبط نشاط الصيرفة الإسلامية، فإنها لا تزال تواجه عددًا من التحديات العملية والتنظيمية التي قد تحد من فعالية أدائها. ومن أبرز هذه التحديات ضعف التنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات الرقابية المشرفة على البنوك الإسلامية، وما قد يترتب عنه من تداخل أو ازدواجية في بعض أوجه الرقابة، فضلًا عن محدودية عدد الخبراء والعلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية مقارنة بتزايد الحاجة إليهم، الأمر الذي قد يؤثر على سرعة البت في بعض المسائل ودقة المعالجة الشرعية لها. كما تبرز تحديات أخرى مرتبطة بصعوبة التوفيق بين متطلبات الفقه الإسلامي من جهة، والتطور المستمر للمنتجات المالية الحديثة من جهة أخرى، وهو ما يستلزم مراجعة مستمرة للاجتهادات الفقهية وتطويرًا دائمًا للآليات الرقابية بما يضمن المرونة والفعالية في مواكبة المستجدات الاقتصادية والمالية[2].

وعليه؛ فإن هيئات الرقابة الشرعية تمثل عنصرًا محوريًا في نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، باعتبارها الآلية المؤسسية التي تكفل المصداقية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، غير أن تعزيز فعاليتها يظل رهينًا بتطوير الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعملها، وتوفير الكفاءات المتخصصة، وتحسين التنسيق بينها وبين مختلف الهيئات الرقابية والمالية ذات الصلة.

المبحث الثاني:الآثار الاقتصادية للصكوك السيادية في الجزائر.

[1]– بختي عمارية وكمال بن موسى، هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر بين التنظير والتطبيق، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مج10، ع01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2025، ص143.

[2]– نايلي عقيلة، واقع التمويل الإسلامي في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وصيرفة إسلامية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2024–2025، ص43.

تُعدّ الصكوك السيادية من الأدوات المالية الحديثة التي تسعى الجزائر إلى توظيفها في إطار تنويع مصادر التمويل وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، خاصة في ظل التحديات التي تواجه المالية العامة نتيجة تقلبات أسعار النفط وتزايد الحاجة إلى تمويل المشاريع التنموية. وتبرز أهمية هذه الصكوك، ولا سيما صكوك الإجارة، في كونها تقوم على أصول حقيقية وتُسهم في ربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الفعلي، مما يعزز من كفاءة تخصيص الموارد ويحدّ من الطابع الريعي للتمويل التقليدي.

وفي هذا السياق، يُتوقع أن تلعب الصكوك السيادية دورًا مهمًا في تمويل المشاريع العمومية، من خلال توفير موارد مالية إضافية خارج الأطر التقليدية، بما يسمح بإنجاز مشاريع البنية التحتية والخدمات دون الضغط المباشر على الميزانية العامة. كما يمكن أن تُسهم هذه الصكوك في تحسين إدارة المالية العامة، عبر تنويع أدوات الاقتراض وتوزيع المخاطر بشكل أكثر توازنًا، إضافة إلى تعزيز الشفافية والانضباط المالي.

ومن جهة أخرى، تمثل الصكوك السيادية أداة فعالة لجذب الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، نظرًا لطبيعتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وما توفره من فرص استثمارية قائمة على أصول ملموسة وعوائد مستقرة. وهو ما قد يفتح المجال أمام استقطاب رؤوس أموال جديدة، خاصة من الأسواق المالية الإسلامية، ويساهم في تنشيط السوق المالية الوطنية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الآثار الاقتصادية للصكوك السيادية في الجزائر، من خلال دراسة دورها في تمويل المشاريع العمومية، وتقييم تأثيرها على المالية العامة، وكذا إبراز دورها في جذب الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: دور الصكوك في تمويل المشاريع العمومية في الجزائر

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المالية العمومية في الجزائر، خاصة مع تذبذب الإيرادات النفطية وارتفاع متطلبات الإنفاق التنموي، برزت الحاجة إلى البحث عن آليات تمويل بديلة ومستدامة تُمكّن الدولة من تنفيذ مشاريعها العمومية دون الاعتماد المفرط على الاقتراض

التقليدي أو التمويل التضخمي. وفي هذا الإطار، تكتسب الصكوك الإسلامية السيادية أهمية متزايدة باعتبارها أداة تمويل حديثة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتيح تعبئة المدخرات المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع التنموية الكبرى.

وتبرز فعالية الصكوك بشكل خاص في تمويل المشاريع العمومية ذات الطابع الإنتاجي أو الخدمي، لما توفره من مرونة في الهيكلة التمويلية وإمكانية ربط التمويل بأصول ومشاريع حقيقية، وهو ما يعزز كفاءة تخصيص الموارد ويرفع من مستوى الشفافية والانضباط المالي. كما تمثل هذه الصكوك فرصة للجزائر لتنويع مصادر تمويلها، واستقطاب شريحة واسعة من المستثمرين الراغبين في أدوات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة.

وعليه، فإن دراسة دور الصكوك في تمويل المشاريع العمومية في الجزائر تقتضي الوقوف على مختلف الصيغ التمويلية التي يمكن للدولة توظيفها في هذا المجال، وبيان مدى مساهمتها في دعم جهود التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستدامة المالية.

الفرع الأول: تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك المضاربة والمشاركة السيادية

يمكن للدولة الاعتماد على صكوك المضاربة والمشاركة السيادية في تمويل المشاريع العامة ذات الطابع الإنتاجي أو المدرة للإيرادات، بحيث يتم توظيف الأموال المحصلة من الاكتتاب في هذه الصكوك وفق صيغتي المضاربة أو المشاركة الشرعية.[1] ويترتب على ذلك استحقاق حملة الصكوك لنصيبهم من الأرباح المتحققة أو تحملهم للخسائر وفقًا للنتائج المالية للمشروع الممول. وتُستخدم هذه الصيغة عادة في تمويل مشاريع البنية التحتية والطاقة وغيرها من المشاريع التنموية الكبرى. كما يجوز للدولة استرداد حصص المستثمرين تدريجيًا وفق برنامج زمني محدد، وهو ما يُعرف بصيغة المشاركة المتناقصة[2].

[1]– بوتقاب مختار و شاوش حجة الله، الصكوك الإسلامية السيادية كأداة لتمويل المشاريع الحكومية ومعالجة العجز في الموازنة العامة، دراسة التجربة الماليزية مع استشراف لحالة الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مج3،ع2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، 2022، ص35.

[2]– بوتقاب مختار و شاوش حجة الله، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك الإجارة وصكوك السلم

نتطرق في هذا الفرع إلى تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك الإجارة وصكوك السلم على التوالي:

أولا- تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك الإجارة:

تُعد صكوك الإجارة من الأدوات المناسبة لتمويل الأصول والمشاريع العامة، حيث يمتلك حملة الصكوك الأصول الممولة، ثم تقوم الدولة باستغلالها مقابل أجرة دورية محددة تُدفع لهم طوال مدة العقد. ويمكن أن تنتقل ملكية هذه الأصول إلى الدولة في نهاية المدة عبر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وتُستخدم هذه الصكوك في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل عدد كبير من المشاريع الحكومية، مثل مشاريع الإنشاءات العقارية، والبنية التحتية، والخدمات التعليمية والصحية، وقطاع النقل، إضافة إلى برامج الإسكان والتنمية العقارية.[1] كما تُمثل صكوك الإجارة أداة تمويلية استراتيجية ذات فاعلية عالية في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات الحكومية وتمويل المشاريع العامة. وتتعدد مجالات استخدامها لتشمل تمويل الإنشاءات العقارية والمرافق في قطاعات حيوية كالتعليم، والصحة، والاتصالات، كما تمتد لتشمل برامج الإسكان والتنمية العقارية، وتوفر للدولة خياراً لتأمين الأصول مثل المعدات والآلات من خلال صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك". وتستمد هذه الصكوك أهميتها كخيار تمويلي من مجموعة خصائص جوهرية؛ فهي تتميز بالكفاءة التشغيلية كونها أداة قابلة للتداول وتتسم بقلة المخاطر المرتبطة بها، كما أنها لا تُشكل عبئاً مديونياً على الخزينة العمومية، مما يُغني عن الحاجة لعمليات الإطفاء التقليدية. وعلاوة على ذلك، تتسم بالمرونة والمدى الزمني، إذ تُستخدم لتمويل المشاريع الكبرى بآجال

[1]- موقع صكوك الجزائر، على الرابط التالي: https://sukuk.mf.gov.dz، تم الاطلاع يوم:2026/04/24، الساعة19:13.

متوسطة أو طويلة، وتتمتع بفعالية نقدية تتيح للمصرف المركزي توظيفها في عمليات السوق المفتوحة بفاعلية تضاهي سندات الدين التقليدية.[1]

وأخيراً، توفر هذه الصكوك ميزة تمليكية استراتيجية، حيث تمنح الدولة إمكانية استرداد ملكية المشروع فور انقضاء مدة العقد.

وفيما يخص الإجراءات التشغيلية لإصدار هذه الصكوك، فإنها تتم عبر خطوات تنظيمية محددة؛ حيث تبدأ العملية بقيام الحكومة ببيع نسبة محددة من ملكيتها في أصول معينة لصالح شركة ذات غرض مالي، ثم تتولى الشركة المشترية إصدار صكوك إجارة تعادل قيمة الأصول المشتراة، لتنتقل بذلك ملكية هذه الأصول إلى المستثمرين (حملة الصكوك). بعد ذلك، تقوم الحكومة (ممثلة في وزارة المالية) باستئجار تلك الأصول من المستثمرين الجدد بموجب عقد إجارة يتراوح أجله بين المتوسط والطويل، وعند انقضاء مدة الإجارة، يقوم المستثمرون ببيع الأصول للحكومة أو لأي جهة أخرى يتم الاتفاق عليها وفق سعر السوق، ويتشكل العائد النهائي لحملة الصكوك من مجموع عوائد الإجارة الدورية مضافاً إليها الأرباح الرأسمالية المحققة في نهاية العملية إن وجدت.[2]

ثانيا– تمويل المشاريع العامة من خلال صكوك السلم:

تُستخدم صكوك السلم لتلبية الاحتياجات التمويلية العاجلة للحكومات، خاصة في حالات نقص السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات العامة الدورية. وتقوم الدولة بموجب هذه الصيغة ببيع سلع أو منتجات مستقبلية محددة الأوصاف والكميات تسليمًا مؤجلًا، مقابل قبض ثمنها حالًا من المكتتبين في الصكوك[3].

[1] – ردمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص: 22.

[2]– محمد عبد الحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009، ص 16.

[3]– سليمان ناصر وربيعة زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات ذكية إسلامية، مج20، ع1، المعهد الاسلامي للبحوث المتقدمة للبنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص08.

وتُعد هذه الصيغة مناسبة بشكل خاص للدول التي تمتلك موارد طبيعية أو منتجات مستقبلية قابلة للبيع، مثل النفط، الفوسفات، والمنتجات الزراعية، بل وحتى الطاقة الكهربائية.

الفرع الثالث: تمويل المشاريع من خلال صكوك المرابحة وصكوك الاستصناع

نتطرق في هذا الفرع إلى تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك المرابحة وصكوك الاستصناع على التوالي:

أولا- تمويل المشاريع العامة من خلال صكوك المرابحة:

تُعتبر صكوك المرابحة من أكثر أدوات التمويل الإسلامي انتشارًا، ويمكن للدولة استخدامها لتمويل اقتناء المواد الأولية، والآلات، والمعدات، والسلع المعمرة، من خلال إصدار صكوك ذات آجال استحقاق متتابعة. وتُسهم هذه الصيغة في تعزيز السيولة لدى الجهات المستفيدة. غير أن صكوك المرابحة لا يجوز تداولها في السوق الثانوية بعد إصدارها، نظرًا لارتباطها ببيع الديون وما يثيره ذلك من إشكالات شرعية، إلا أنه يجوز للجهة المصدرة استردادها مباشرة من حملة الصكوك دون تدخل طرف ثالث، وفقًا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي[1].

ثانيا- تمويل المشاريع العامة من خلال صكوك الاستصناع:

تُعد صكوك الاستصناع من الأدوات الملائمة لتمويل المشاريع الإنشائية والتنموية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، كالمستشفيات، والطرق، والمنشآت العقارية، ومحطات الطاقة، ومشاريع تحلية المياه. وتبرز أهمية هذه الصيغة عندما تواجه الدولة نقصًا في الموارد المالية اللازمة لإنجاز هذه المشاريع.[2]

وبموجب هذه الصيغة، تُوجه حصيلة الصكوك إلى تمويل المشروع محل العقد، على أن تقوم الدولة بسداد القيمة المتفق عليها على أقساط خلال مدة زمنية محددة. كما يمكن طرح صكوك

[1]- بوتقاب مختار وشاوش حجة الله، مرجع سابق، ص36.

[2]- سليمان ناصر وربيعة زيد، مرجع سابق، ص09.

الاستصناع للاكتتاب العام، غير أنها تأخذ حكم الديون في ذمة الدولة بعد نشوء الالتزام، مما يجعلها تخضع لنفس القيود الشرعية المتعلقة بتداول صكوك المرابحة[1].

المطلب الثاني: أثر الصكوك على المالية العامة.

تُعد الصكوك الإسلامية، وخاصة الصكوك الحكومية، من أهم الأدوات المالية الحديثة التي برزت في السنوات الأخيرة كخيار استراتيجي لدعم المالية العامة للدول، لاسيما في ظل تزايد الضغوط الاقتصادية واتساع فجوة عجز الموازنات العامة في العديد من الدول العربية والإسلامية. وقد اكتسبت هذه الصكوك أهمية متنامية باعتبارها بديلاً تمويليًا متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، يعتمد على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو استثمارات حقيقية مرتبطة بأصول ومشاريع إنتاجية، بدل الاعتماد على أدوات الدين التقليدية القائمة على الفائدة. هذا التحول في طبيعة التمويل جعل الصكوك أداة قادرة على إعادة هيكلة مصادر التمويل العام، بما يضمن استدامة الموارد المالية وتحقيق كفاءة أكبر في توجيه الإنفاق الحكومي[2].

وفي هذا السياق، تتجلى آثار الصكوك الإسلامية على المالية العامة من خلال محورين رئيسيين متكاملين، يتمثل الأول في دورها المباشر في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، بينما يرتبط الثاني بآثارها الاقتصادية والمالية الأوسع التي تشمل تنشيط الاقتصاد، ودعم التنمية، وتعزيز استقرار النظام المالي.

الفرع الأول: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة

تلجأ الدول عادة إلى مواجهة عجز الموازنة من خلال وسائل تقليدية مثل السحب من الاحتياطي العام أو اللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي، غير أن هذه الخيارات غالبًا ما تترتب عنها آثار مالية واقتصادية سلبية، مثل ارتفاع حجم المديونية العامة، أو استنزاف

[1]– سليمان ناصر وربيعة زيد، مرجع سابق، ص09.

[2]– حمو زغبي، تمويل عجز الموازنة العامة لدولة بالصكوك الإسلامية، تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016–2017، ص325.

الاحتياطات المالية، أو زيادة تكلفة خدمة الدين. كما أن الاعتماد المفرط على أدوات الدين التقليدية قد يؤدي إلى اختلالات هيكلية في المالية العامة على المدى الطويل.

في المقابل، تقدم الصكوك الإسلامية خيارًا تمويليًا بديلًا يقوم على مبدأ المشاركة في العائد والمخاطرة بدلًا من الفائدة، حيث تتيح للحكومات تعبئة الموارد المالية من خلال ربط التمويل بأصول حقيقية أو مشاريع استثمارية قائمة أو مستقبلية. ويُعد هذا النموذج أكثر مرونة واستقرارًا لأنه لا يُضيف عبئًا دينياً تقليدياً على الخزينة العامة، بل يرتبط بقدرة الدولة على إدارة أصولها واستثمارها بشكل فعّال.

كما تتيح الصكوك الحكومية تمويل مشاريع البنية التحتية ذات التكلفة العالية مثل مشاريع التعليم والصحة والإسكان والنقل والاتصالات، من خلال تحويل هذه المشاريع إلى أصول قابلة للتصكيك، وهو ما يسمح بتوفير سيولة كبيرة دون اللجوء إلى الاقتراض التقليدي.[1]

وبذلك تساهم الصكوك في سد فجوة التمويل الناتجة عن عجز الموازنة، مع الحفاظ على التوازن المالي للدولة، إضافة إلى ذلك، تعمل الصكوك على إعادة التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، من خلال ربط عمليات التمويل بأنشطة إنتاجية حقيقية، الأمر الذي يحد من ظاهرة التوسع غير المنضبط في الديون السيادية ويعزز من استدامة المالية العامة على المدى المتوسط والبعيد.[2]

الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية والمالية للصكوك على المالية العامة والتنمية

لا يقتصر دور الصكوك الإسلامية على تمويل العجز المالي فحسب، بل يمتد ليشمل آثارًا اقتصادية وتنموية عميقة تنعكس بشكل مباشر على أداء المالية العامة للدولة. فهي تُعد أداة

[1]– عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي وكسب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العالمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 2010، ص16.

[2]– صالح صالحي وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفية الإسلامية نموذجا،المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص4–6.

فعالة لتحريك المدخرات المعطلة وتحويلها إلى استثمارات إنتاجية، مما يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وزيادة معدلات النمو[1].

كما أن الصكوك تسهم في دعم التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو مشاريع ذات أولوية تنموية، وفقًا لاحتياجات الاقتصاد الوطني، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد العامة ويعزز كفاءة الإنفاق الحكومي. ويكمن تميز الصكوك في كونها مرتبطة بأصول حقيقية، مما يجعلها أكثر ارتباطًا بالاقتصاد الفعلي مقارنة بأدوات الدين التقليدية، وبالتالي أكثر قدرة على دعم النمو المستدام[2].

ومن الناحية الهيكلية، تساهم الصكوك في تقليص الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، إذ تحد من الاعتماد على الديون غير المرتبطة بإنتاج فعلي، والتي تعد من أبرز أسباب الأزمات المالية العالمية. كما أنها تعزز مبدأ العدالة في توزيع الثروة من خلال تقاسم الأرباح والخسائر بين أطراف التمويل، بدل تثبيت عوائد غير مرتبطة بالأداء الاقتصادي الحقيقي[3].

المطلب الثالث: الصكوك السيادية وجذب الاستثمار

في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة التي تواجه العديد من الدول العربية والإسلامية، وما يرافقها من حاجة ملحّة إلى تنويع مصادر التمويل وتعبئة الموارد المالية بعيدًا عن الأساليب التقليدية، برزت الصكوك الإسلامية كأحد أهم الأدوات التمويلية الحديثة القادرة على استقطاب رؤوس الأموال المهاجرة وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج داخل الاقتصادات الوطنية. وتكتسب هذه الأداة أهمية خاصة في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تشهدها الدول

[1] حسام سمارة وآخرون، الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة ، صكوك المشاركة والمضاربة، مجلة بيت المشورة، ع9، بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، 2018، ص144.

[2] حسام سمارة وآخرون،المرجع نفسه، ص144

[3] حسام سمارة وآخرون، المرجع السابق، ص145

الإسلامية، باعتبارها وسيلة تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات الأسواق المالية المعاصرة.

وقد أثبتت الصكوك الإسلامية خلال السنوات الماضية فعالية كبيرة في جذب المدخرات المحلية والدولية واستقطاب رؤوس الأموال في فترات زمنية وجيزة، وهو ما انعكس في النمو المتسارع لحجم الإصدارات العالمية منها، خاصة خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2014، التي شهدت تضاعفًا ملحوظًا في قيمة الإصدارات وتوسعًا في نطاق استخدامها من قبل الحكومات والمؤسسات والشركات. ويعود هذا النجاح إلى ما تتميز به الصكوك من طبيعة استثمارية قائمة على الارتباط بأصول حقيقية ومشروعات إنتاجية، بما يوفر للمستثمرين درجة أعلى من الأمان والشفافية مقارنة ببعض الأدوات المالية التقليدية التي تقوم على المديونية المجردة أو المضاربات المالية[1].

كما أن الصكوك الإسلامية لم تعد مقتصرة على الأسواق الإسلامية أو على المستثمرين المسلمين فقط، بل تحولت إلى أداة استثمارية عالمية تستقطب اهتمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين على المستوى الدولي، حيث توسع نطاق تداولها ليشمل مستثمرين أفرادًا ومؤسسات وحكومات في أوروبا وآسيا وأمريكا، وهو ما يعكس الثقة المتزايدة في هذا النوع من الأدوات المالية باعتباره نموذجًا استثماريًا يجمع بين الانضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية. وقد ساهمت هذه العالمية في تعزيز مكانة الصكوك داخل النظام المالي الدولي، وأصبحت محل تنافس بين العديد من المراكز المالية العالمية التي تسعى إلى استقطاب إصداراتها وتنظيم تداولها.

وتزداد أهمية الصكوك الإسلامية في جذب رؤوس الأموال المهاجرة بالنظر إلى ما تشهده بعض الأسواق التقليدية الغربية من تقلبات وأزمات مالية ومخاطر استثمارية متزايدة، دفعت كثيرًا من المستثمرين إلى البحث عن بدائل أكثر استقرارًا وأقل تعرضًا للمضاربات المفرطة.

[1]– أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009، ص144.

وفي هذا السياق، تمثل الصكوك الإسلامية خيارًا استثماريًا جاذبًا لأصحاب رؤوس الأموال الباحثين عن أدوات تمويلية قائمة على الاقتصاد الحقيقي ومرتبطة بأصول ملموسة، بما يحدّ من المخاطر المرتبطة بالتمويلات غير المغطاة أو الاستثمارات الوهمية[1].

ومن ثم، فإن استمرار الأداء الإيجابي للصكوك الإسلامية وتنامي الثقة الدولية بها من شأنه أن يعزز دورها في إعادة توجيه الأموال الإسلامية المهاجرة نحو بلدانها الأصلية، بما يسهم في تعبئة المدخرات الوطنية والخارجية وتوظيفها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في مجالات البنية التحتية والطاقة والإسكان والخدمات العامة. وعليه، يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية من أهم الآليات المالية المعاصرة التي تمتلك القدرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وتقليص الاعتماد على التمويل الخارجي التقليدي، وتعزيز الاستقلال المالي للدول الإسلامية في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة.

المبحث الثالث: تحديات وآفاق الصكوك السيادية في الجزائر.

تُعدّ الصكوك السيادية أداة تمويلية واعدة ضمن توجه الجزائر لتنويع مصادر التمويل وإصلاح المنظومة المالية، غير أن تفعيلها يواجه عدة تحديات شرعية وقانونية واقتصادية ومؤسساتية. فمن الناحية الشرعية والقانونية، تبرز إشكالات تتعلق بتكييف الصكوك مع التشريع الوطني، وتحديد طبيعة الأصول محل الإصدار، وضبط العلاقات القانونية بين الأطراف بما يضمن التوافق الشرعي وحماية المستثمرين. كما تواجه هذه الأداة تحديات اقتصادية ومؤسساتية مرتبطة بضعف تطور السوق المالية، ومحدودية الخبرة في الهندسة المالية الإسلامية، ونقص الوعي لدى الفاعلين الاقتصاديين، إضافة إلى غياب بنية تحتية مالية متطورة. ورغم ذلك، تبقى آفاق تطوير الصكوك السيادية في الجزائر واعدة في ظل الإصلاحات المالية الجارية والتوجه نحو اعتماد أدوات تمويل بديلة تدعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: التحديات الشرعية والقانونية للصكوك السيادية في الجزائر.

[1]– حمو زغبي، مرجع سابق، ص332.

رغم التطور التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال تنظيم الصكوك السيادية، لا يزال التنظيم القانوني لصكوك الإجارة يعاني من عدة نقائص بنيوية، تعود أساسًا إلى عدم تكييف البنية التشريعية العامة مع الخصوصيات القانونية والشرعية لهذه الأداة.

فمن جهة، لا يعترف القانون المدني الجزائري بنظام الملكية المزدوجة أو بالتفريق بين الملكية القانونية وملكية المنفعة، وهو ما يشكل عائقًا جوهريًا أمام التطبيق السليم لصكوك الإجارة التي تقوم على نقل حق الانتفاع دون الملكية الكاملة للأصل. لذلك يقتضي الأمر تعديل أحكام الملكية في القانون المدني، لاسيما المواد 674 و675، بما يسمح بالاعتراف القانوني بحقوق الانتفاع المرتبطة بأصول الصكوك[1].

كما يتطلب الأمر تعديل قسم العقود في القانون المدني بإضافة نصوص تنظم عقود الإجارة الشرعية وتحدد أركانها وشروطها وآثارها، فضلًا عن إدراج تنظيم قانوني صريح لعقود التمويل الإسلامي الأخرى المرتبطة بالصكوك، مثل المرابحة والمضاربة والاستصناع، باعتبارها تشكل أساسًا لعدد من أنواع الصكوك[2].

أما على مستوى القانون التجاري، فلا يزال هذا الأخير لا يعترف بالصكوك كنوع مستقل من الأوراق المالية، الأمر الذي يستوجب إدخال تعديلات تشريعية تتضمن تعريفًا قانونيًا صريحًا للصكوك باعتبارها أوراقًا مالية تمثل حصصًا شائعة في منافع أو أصول، مع النص على نظام الشركات ذات الغرض الخاص (SPV) التي تضطلع بدور الوسيط في هيكلة عمليات التوريق وإصدار الصكوك وتقسيم الأصول بين المستثمرين وفق حصص متساوية.

[1]– سلوى ملاك وبوخاري لحلو، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مج6، ع1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021، ص 170.

[2]– محمد غزال، إدراج الصكوك في البيئة القانونية الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج6، ع2، 2023، ص 132.

كذلك، يستوجب الأمر استحداث نظام خاص بالإفلاس يتلاءم مع الطبيعة الشرعية لصكوك الإجارة، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين المرتبطة بالأصول محل الإصدار، ويكرّس مبدأ الفصل بين ذمة الجهة المصدرة وذمة حملة الصكوك[1].

وعلى مستوى قانون سوق رأس المال، يظل إدراج وتداول صكوك الإجارة داخل البورصة الجزائرية رهينًا بإصلاحات تشريعية خاصة، من خلال وضع قواعد صريحة تنظم إدراج وتداول الصكوك ضمن تشريعات السوق المالية. وتبرز أهمية هذا الإصلاح بالنظر إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سبق أن رفضت سنة 2010 طلب إدراج صكوك إسلامية بسبب غياب الإطار القانوني اللازم[2].

وبناءً على ما سبق، فإن الاعتراف التشريعي بصكوك الإجارة في الجزائر لا يزال جزئيًا ومحدودًا، لكونه اقتصر على الصكوك السيادية الصادرة عن الخزينة العمومية دون غيرها، كما لم يُستكمل بعد بإطار قانوني شامل ينظم مختلف الجوانب المدنية والتجارية والمالية المرتبطة بهذه الأداة. وعليه، فإن نجاح تجربة صكوك الإجارة في الجزائر يظل مرتبطًا بمدى قدرة المشرّع على استكمال الإصلاحات القانونية والمؤسساتية اللازمة لإدماجها بصورة متكاملة داخل البيئة القانونية والمالية الوطنية.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والمؤسساتية للصكوك السيادية في الجزائر.

رغم ما تمثله الصكوك السيادية من أداة تمويلية مبتكرة يمكن أن تسهم في دعم المالية العمومية وتنويع مصادر تمويل المشاريع التنموية في الجزائر، إلا أن تفعيلها العملي ما يزال يواجه مجموعة من الصعوبات التي تحدّ من انتشارها وفعاليتها داخل المنظومة المالية الوطنية. وترتبط هذه الصعوبات بطبيعة البيئة الاقتصادية المحلية من جهة، وبمدى جاهزية الإطار المؤسساتي والقانوني والتنظيمي من جهة أخرى. فنجاح الصكوك السيادية لا يتوقف فقط على وجود إرادة تشريعية لاعتمادها، وإنما يتطلب أيضًا توفر سوق مالية متطورة، وإطار قانوني

[1]– محمد غزال، مرجع سابق، ص131.

[2]– سلوى ملاك وبوخاري لحلو، مرجع سابق، ص171.

متكامل، ومؤسسات قادرة على استيعاب خصوصيات هذه الأداة المالية. وعليه، يمكن تقسيم هذه التحديات إلى تحديات اقتصادية وأخرى مؤسساتية وقانونية كما يأتي:

الفرع الأول: التحديات الاقتصادية التي تواجه الصكوك السيادية في الجزائر

تواجه الصكوك السيادية في الجزائر عدة تحديات اقتصادية تحدّ من قدرتها على أداء دورها بكفاءة كأداة تمويل حديثة. ويأتي في مقدمة هذه التحديات ضعف تطور السوق المالية الجزائرية، إذ لا تزال السوق المحلية محدودة من حيث حجم التداول وعدد المتعاملين والأدوات المالية المتاحة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على إمكانية تداول الصكوك وتوفير السيولة اللازمة لها في السوق الثانوية. كما أن غياب سوق مالية نشطة يقلل من جاذبية الصكوك بالنسبة للمستثمرين الذين يبحثون عن أدوات قابلة للتداول بسهولة.

كما يرتبط مناخ الصكوك في الجزائر بطبيعة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية، وهو ما جعل الدولة تاريخيًا أقل حاجة إلى تنويع أدوات التمويل مقارنة بالدول ذات الموارد المحدودة. وقد أدى هذا الاعتماد الطويل على المحروقات إلى تأخر تطوير البدائل التمويلية الحديثة، ومن بينها الصكوك السيادية، رغم الحاجة المتزايدة إليها في ظل تقلب أسعار النفط.

إضافة إلى ذلك، تعاني السوق الجزائرية من ضعف الثقافة الاستثمارية المرتبطة بالتمويل الإسلامي، حيث لا يزال الوعي العام بخصائص الصكوك وآليات عملها محدودًا لدى كثير من المستثمرين والأعوان الاقتصاديين، مما يؤثر على حجم الطلب المحتمل عليها. كما أن المقارنة المستمرة بينها وبين السندات التقليدية دون فهم الفروق الجوهرية في الهيكلة الشرعية والاقتصادية يساهم في ضعف الإقبال عليها.

الفرع الثاني: التحديات المؤسساتية التي تواجه الصكوك السيادية في الجزائر

إلى جانب التحديات الاقتصادية، تواجه الصكوك السيادية في الجزائر عدة تحديات مؤسساتية تحدّ من فعالية اعتمادها وتطويرها ضمن المنظومة المالية الوطنية. ويتمثل أحد أبرز هذه التحديات في محدودية الجاهزية المؤسسية للهيئات المالية والإدارية المكلفة بإدارة وتطوير

أدوات التمويل الإسلامي، إذ لا تزال الخبرة التقنية والعملية في مجال هندسة الصكوك وهيكلتها محدودة مقارنة بالأنظمة المالية التي راكمت تجارب طويلة في هذا المجال. ويؤثر هذا النقص في الكفاءات المتخصصة على قدرة المؤسسات المعنية على تصميم منتجات صكوك متطورة وملائمة للاحتياجات التمويلية للدولة[1].

كما تعاني البيئة المؤسساتية من ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية إصدار الصكوك، بما في ذلك وزارة المالية، وبنك الجزائر، والهيئات الرقابية، ومؤسسات السوق المالية، الأمر الذي قد يؤدي إلى بطء الإجراءات وتعقيد القوانين التنظيمية المرتبطة بطرح هذه الأدوات وتسييرها. فنجاح الصكوك السيادية يتطلب تعاونًا مؤسساتيًا عالي المستوى يضمن تكامل الأدوار وسرعة اتخاذ القرارات.

ومن جهة أخرى، تبرز الحاجة إلى تطوير البنية التحتية المالية والفنية الداعمة للصكوك، سواء على مستوى أنظمة التداول والتسوية أو على مستوى المؤسسات الوسيطة المختصة في إدارة الأصول والهيكلة والاستشارات الشرعية والمالية. كما أن غياب سوق مالية متخصصة أو منصات تداول مهيأة لاستيعاب خصوصيات الصكوك يحدّ من كفاءة تداولها ويضعف جاذبيتها لدى المستثمرين.

إضافة إلى ذلك، لا تزال منظومة الرقابة الشرعية والمؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامي بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتنسيق، بما يضمن توحيد الرؤى الشرعية وتحقيق الانسجام في اعتماد المنتجات المالية الإسلامية ومراقبة مطابقتها لأحكام الشريعة، وهو عنصر أساسي لتعزيز الثقة في الصكوك السيادية وتشجيع الإقبال عليها.[2]

[1]– إشراق بن موفق، فعالية الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية وتحديات تطبيقها في الجزائر، دراسة تحليلية، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020، ص79.

[2]– عبد القادر بريش وميمي جدايني، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضمان حوكمة الصكوك الإسلامية، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020، ص55.

المطلب الثالث: آفاق تطوير الصكوك السيادية في الجزائر.

عرفت الجزائر منذ سنة 2024 تطورًا ملحوظًا في مجال التمويل الإسلامي، حيث تم إدراج الصكوك ضمن أدوات التمويل الحديثة في قانون المالية، بما يسمح بتوسيع مصادر تمويل الدولة وتنويعها بعيدًا عن الاعتماد التقليدي على الضرائب أو القروض. وقد نص هذا التوجه التشريعي على إمكانية إصدار صكوك سيادية موجهة لتمويل مشاريع البنية التحتية، والطاقات، والابتكار، وفق ضوابط شرعية يشرف عليها المجلس الإسلامي الأعلى، وفي هذا السياق، جاء قانون المالية لسنة 2025 ليمنح الخزينة العمومية صلاحية إصدار صكوك سيادية كأداة تمويل جديدة، يتم تداولها عبر بورصة الجزائر، بما يعزز انفتاح السوق المالية على أدوات التمويل الإسلامي.

كما صدر في الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2025 قرار يحدد كيفيات إصدار هذه الصكوك، حيث نص على أن المشاركة في تمويل المشاريع العمومية ذات الطابع التجاري يمكن أن تكون مفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية، وأكدت المادة 04 من نفس التنظيم أن الصكوك يجب أن تستند إلى أصول حقيقية أو مشاريع استثمارية أو حقوق ملكية أو انتفاع، مع إمكانية إصدارها وفق صيغ متعددة مثل الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، بما يضمن توافقها مع مبادئ التمويل الإسلامي، وقد تم اختيار صيغة الإجارة كمرحلة أولى لإصدار الصكوك السيادية، نظرًا لكونها من أكثر الصيغ استقرارًا وانتشارًا في التجارب الدولية، حيث تعتمد على تأجير أصل أو الانتفاع به مقابل عائد دوري[1].

وفي إطار أول تجربة تطبيقية، تم التخطيط لإصدار صكوك سيادية في نوفمبر 2025 لمدة تقارب شهرين، بقيمة تقديرية تبلغ 296 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 2.3 مليار

[1]-سناء العايب وصارة دريدي، الصكوك الإسلامية السيادية بين الدور التمويلي للاقتصاد السعودي وآفاق التطبيق في الجزائر، ملتقى وطني هجين، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2025، ص10.

دولار، بعائد إيجاري ثابت يقدر بـ 6% سنويًا لمدة سبع سنوات. وقد تم فتح الاكتتاب أمام المواطنين الجزائريين داخل وخارج البلاد، مع استثناء المستثمرين الأجانب في هذه المرحلة التجريبية، مع اعتماد الصكوك على أصول مملوكة للدولة، ولضمان حسن التنفيذ، تم إنشاء لجنة تقنية مشتركة بين وزارة المالية والقطاع المصرفي لتأطير عملية الإصدار، مع اعتماد حزمة من الحوافز الجبائية، تشمل إعفاءات من الضريبة على الدخل، وضريبة الشركات، ورسوم التسجيل والإشهار العقاري لمدة محددة، بهدف تعزيز جاذبية هذه الأداة التمويلية.[1]

الفرع الأول: الآثار المرتقبة لتفعيل التمويل عبر الصكوك السيادية على الاقتصاد الجزائري

تعتمد الجزائر بشكل كبير على عائدات قطاع المحروقات في تمويل مشاريعها الاستثمارية، إلا أن تراجع أسعار النفط إلى مستويات منخفضة دون 60 دولارًا للبرميل، أدى إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة واختلال ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية. هذا الوضع دفع الدولة إلى اللجوء إلى حلول تمويلية تقليدية مثل الاستدانة الخارجية أو التمويل النقدي، في ظل محدودية البدائل المتاحة.

وفي هذا الإطار، تمثل الصكوك الإسلامية أداة تمويل فعالة قادرة على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، من خلال ربط التمويل بأصول حقيقية ومشاريع اقتصادية، مما يساهم في تنويع مصادر التمويل وتقليل الاعتماد على الديون التقليدية.

كما أن تنوع صيغ الصكوك يوفر مرونة كبيرة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية. فصكوك المشاركة، على سبيل المثال، تساهم في تخفيض تكاليف الإنتاج مقارنة بالقروض التقليدية ذات الفوائد، كما تساعد في امتصاص السيولة الفائضة خاصة في ظل ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة الدينار[2].

وتُعد هذه الصكوك وسيلة فعالة لمعالجة عجز الميزانية العامة، من خلال تمويل المشاريع الكبرى دون فرض التزامات مالية ثابتة أو أعباء دين إضافية على الدولة.

[1]– سناء العايب وصارة دريدي، مرجع سابق، ص10.

[2]– سناء العايب وصارة دريدي، مرجع سابق، ص10.

أما صكوك المضاربة، فتُعتبر مناسبة لتمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، خاصة في مجال البنية التحتية، وهو ما ينسجم مع توجه الجزائر نحو تعزيز التجارة الإقليمية، خصوصًا بعد انضمامها إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية[1].

وفي المقابل، تساهم صكوك المرابحة في تمويل شراء السلع والتجهيزات لصالح الفلاحين والحرفيين والمؤسسات الصغيرة، مما يعزز دور هذه الفئات في النشاط الاقتصادي، ويقلل من الاعتماد على صيغ التمويل التقليدية التي قد تحد من استمرارية المشاريع الناشئة.

كما تتيح صكوك الاستصناع والسلم تمويل المشاريع الصناعية والزراعية، بما يساهم في تقليل فاتورة الواردات، والحد من الضغوط التضخمية عبر زيادة الإنتاج المحلي بدل الاعتماد على الاستيراد، إضافة إلى ذلك، تسهم الصكوك في جذب الاستثمار الأجنبي من خلال ما توفره من شفافية وربط مباشر بالأصول الحقيقية، كما تساعد في توزيع المخاطر على عدد أكبر من المستثمرين، مما يقلل من حدة المخاطر المالية المرتبطة بتمويل المشاريع الكبرى.

وعلى المستوى الكلي، يمكن أن يؤدي التوسع في استخدام الصكوك إلى تحسين معدلات التشغيل، وزيادة الدخل، وتنشيط الاستهلاك، وبالتالي دعم الادخار والاستثمار، بما ينعكس إيجابًا على النمو الاقتصادي وتحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة.

. مماسبق يمكن طرح هذا المثال الآتي:

تُعد صكوك الإجارة أداة تمويلية استراتيجية لتمويل المشاريع الحكومية الكبرى، مثل مشروع ميناء "الوسط–شرشال"، الذي تقدر تكلفته بنحو 3.3 مليار دولار، أي ما يعادل 389 مليار دينار جزائري. وتعتمد آلية التمويل على إصدار صكوك إسلامية بقيمة 5 مليون دينار للصك الواحد، مما يتطلب إصدار ما يقارب 77762 صكاً لتغطية إجمالي التكلفة.[2]

[1]–سناء العايب وصارة دريدي، مرجع سابق، ص11.

[2]– طيب سعيدة و قداري أحمد، الصكوك الإسلامية كآلية لتفادي عجز الميزانية العامة: مشروع ميناء شرشال نموذجاً، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، مج 14، ع 01، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2020، ص77.

وتستند الجدوى التشغيلية للميناء إلى مناولة 6.5 مليون حاوية سنوياً، موزعة بنسبة 75% في الأيام العادية و25% في الأيام غير العادية. وتتوزع العوائد السنوية للميناء وفقاً للخدمات اللوجستية التالية:

- **خدمات الإنزال والتركيب:** يُحقق هذا النشاط عائداً إجمالياً يصل إلى 39.48 مليار دينار جزائري.
- **خدمات التحويل:** تدر هذه العمليات عائداً يقارب 20.1 مليار دينار جزائري.
- **خدمات الرفع:** تُحقق عائداً إجمالياً يُقدر بنحو 53 مليار دينار جزائري نتيجة تفاوت الرسوم حسب الحجم والتوقيت.
- **خدمات المعالجة:** تساهم بنحو 25.6 مليار دينار جزائري في العائد الإجمالي.[1]
- **خدمات الحراسة:** تصل عوائدها السنوية إلى 1.365 مليار دينار جزائري باحتساب تكلفة 210 دينار للحاوية الواحدة.

وفيما يخص الهيكلة المالية للصكوك، يتم تسديد قيمتها على مدار 5 سنوات بواقع 1 مليون دينار سنوياً لكل صك، ليبلغ العائد الصافي السنوي للصك الواحد نحو 794.699 دينار، ويساهم هذا النموذج في تحويل الميناء إلى أصل مدر للدخل تحت سيطرة الدولة بعد فترة الاسترداد، مما يعزز الاستدامة المالية. وتخلص الدراسة إلى فاعلية الصكوك كبديل للاقتراض التقليدي، حيث تساعد في تقليص عجز الميزانية التنموية للدولة وتجنب أعباء الديون الخارجية للمشاريع الكبرى.[2]

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل التمويل عبر الصكوك الإسلامية السيادية في الجزائر

رغم الأهمية الاقتصادية المتزايدة للصكوك، إلا أن نجاح تطبيقها في الجزائر يتطلب توفير مجموعة من المتطلبات الأساسية على المستويات التشريعية والمؤسساتية والسوقية والبشرية.

[1]– طيب سعيدة وقداري أحمد، نفس المرجع، ص78.

[2] – طيب سعيدة و قداري أحمد. مرجع سابق، ص80.

فعلى المستوى التشريعي، ورغم إدراج الصكوك في قانون المالية لسنة 2025، إلا أن الإطار القانوني لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل، خصوصًا فيما يتعلق بحماية حقوق المستثمرين، وآليات الضمان، والتأطير الشرعي. كما يتطلب الأمر تعزيز وضوح القوانين المنظمة لعمليات الإصدار والتداول[1].

ومن الضروري كذلك إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة متخصصة في إدارة وتنظيم سوق الصكوك، تتولى الإشراف والرقابة وضمان الشفافية، على غرار التجارب الدولية الناجحة. كما يجب تعزيز مبادئ الحوكمة من خلال التنسيق بين الخزينة العمومية والبنك المركزي وهيئات الرقابة الشرعية[2].

أما على المستوى المؤسسي، فيتطلب نجاح الصكوك تطوير البنية التحتية للإصدار، خاصة عبر إنشاء شركات ذات غرض خاص (SPV) تتولى إدارة عمليات التصكيك والفصل بين الأصول والدولة والمستثمرين.

كما يعد الالتزام بالمعايير الشرعية عنصرًا أساسيًا لضمان ثقة المستثمرين، مما يستوجب إشراف المجلس الإسلامي الأعلى على مدى توافق الصكوك مع أحكام الشريعة.

وفيما يتعلق بالجانب السوقي، فإن غياب سوق ثانوية نشطة لتداول الصكوك يمثل أحد أهم التحديات، مما يتطلب تطوير آليات تداول فعالة تزيد من السيولة وتعزز جاذبية هذه الأدوات المالية.

كما ينبغي العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية في المراحل اللاحقة، من خلال تحسين التصنيفات الائتمانية وتوفير بيئة استثمارية مستقرة، إضافة إلى إدارة فعالة للسيولة داخل الاقتصاد الوطني[3].

[1]– محمد براق وعبد الحميد فيجل، إدماج الصكوك الإسلامية في بورصة الجزائر، الواقع والمستقبل، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020، ص19.

[2]– نفس المرجع، ص20.

[3]– سناء العايب وصارة دريدي، مرجع سابق، ص11.

أما على المستوى البشري والمعرفي، فيبرز تحدي نقص الكفاءات المتخصصة في مجال هيكلة وإدارة الصكوك، مما يستدعي الاستثمار في التكوين والتدريب. كما يجب تعزيز الثقافة المالية الإسلامية داخل المجتمع الاقتصادي من خلال التوعية والتأهيل، بهدف دعم الطلب على هذه الأدوات التمويلية.[1]

يتضح أن الصكوك السيادية تمثل فرصة استراتيجية مهمة للجزائر من أجل تنويع مصادر التمويل، ودعم التنمية الاقتصادية، وتقليل الاعتماد على القروض التقليدية. غير أن نجاح هذه التجربة مرهون بمدى قدرة الدولة على استكمال الإطار القانوني، وتطوير البنية المؤسسية، وتنشيط السوق المالية، وتعزيز الكفاءات البشرية، بما يضمن إدماج الصكوك بشكل فعال ضمن النظام المالي الوطني.

[1]– سناء العايب وصارة دريدي، مرجع سابق، ص12.

.

الخاتمـة

خاتـــــــمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لختام هذه الدراسة الموسومة بـ "**الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر**": دراسة فقهية قانونية اقتصادية".....

والتي اتضح لنا فيها أن الصكوك السيادية تمثل من بين أهم أدوات التمويل الإسلامي المعاصرة التي تجمع بين المشروعية الشرعية والفعالية الاقتصادية، وتوفر بديلًا تمويليًا حديثًا للدول الراغبة في تعبئة الموارد المالية بعيدًا عن أدوات الاقتراض التقليدية القائمة على الفائدة. وقد برزت الصكوك القائمة على إجارة حق الانتفاع بوجه خاص باعتبارها صيغة مرنة تتلاءم مع طبيعة الأملاك العمومية، من خلال تمكين المستثمرين من تملك منافع الأصول دون نقل ملكية رقبتها، وهو ما يجعلها قابلة للتطبيق ضمن البيئة القانونية والاقتصادية الجزائرية بدرجة معتبرة.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل هذه الصيغة من مختلف أبعادها الفقهية والقانونية والاقتصادية، بغرض الوقوف على مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى انسجامها مع المنظومة القانونية الوطنية، فضلًا عن تقييم قدرتها على الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر. ومن خلال الدراسة والتحليل، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا- نتائج الدراسة:

1- أثبتت الدراسة أن الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع تستند إلى أصل فقهي معتبر في الشريعة الإسلامية، وتقوم على عقد مشروع متى استوفت شروط وضوابط الإجارة الشرعية وانتفت عنها المحاذير المتعلقة بالغرر أو الربا أو التحايل .

2- تبين أن اعتماد هذه الصيغة يسمح للدولة بتعبئة الموارد المالية دون المساس بملكية الأصول العمومية، وهو ما يمنحها خصوصية قانونية واقتصادية تجعلها أكثر ملاءمة للأملاك العامة مقارنة ببعض صيغ الصكوك الأخرى .

3- أظهرت الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري عرف تطورًا ملحوظًا من خلال الاعتراف بإمكانية إصدار الصكوك السيادية وربطها بحقوق الانتفاع بالأصول العمومية، غير أن هذا التنظيم لا يزال في مرحلة أولية ويحتاج إلى مزيد من التفصيل والتكامل التشريعي .

4- تبين أن الصكوك السيادية يمكن أن تشكل أداة فعالة في تمويل المشاريع العمومية والبنى التحتية، والمساهمة في تخفيف الضغط على الميزانية العامة، وتنويع مصادر التمويل، واستقطاب المدخرات المحلية والخارجية .

5- كشفت الدراسة عن وجود عدة تحديات تعيق التفعيل الفعلي لهذه الصكوك في الجزائر، من أبرزها محدودية الخبرة التقنية في هيكلة الصكوك، وضعف تطور السوق المالية، وغياب بنية مؤسساتية متخصصة، فضلًا عن محدودية الوعي المجتمعي والاستثماري بهذا النوع من الأدوات التمويلية .

ثانيًا- توصيات الدراسة:

1- ضرورة استكمال الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالصكوك السيادية من خلال إصدار نصوص قانونية وتنظيمية تفصيلية تنظم مختلف مراحل إصدارها وتداولها واستردادها .

2- تعزيز التأطير الشرعي للصكوك عبر توحيد المرجعية الشرعية المختصة بالرقابة على المنتجات المالية الإسلامية، بما يضمن الانسجام في الفتاوى ويعزز ثقة المستثمرين .

3- تطوير البنية المؤسساتية والفنية المرتبطة بسوق الصكوك، من خلال إنشاء هياكل متخصصة في هيكلة الصكوك وإدارتها، وتحديث أنظمة التداول والتسوية بما يتلاءم مع خصوصيتها .

4- العمل على تنشيط السوق المالية الجزائرية وتوسيع عمقها بما يسمح بإدراج وتداول الصكوك بكفاءة ويوفر لها السيولة اللازمة في السوق الثانوية .

5- تكوين الموارد البشرية المتخصصة في مجالات المالية الإسلامية والهندسة المالية والقانون المالي، لرفع كفاءة المؤسسات المعنية بإدارة هذا النوع من الأدوات التمويلية .

6- تنظيم حملات توعوية وتثقيفية لفائدة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين لتعريفهم بخصائص الصكوك السيادية ومزاياها وآليات عملها .

7- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، خاصة التجربتين الماليزية والخليجية، في مجال هيكلة الصكوك السيادية وتطوير الأطر التنظيمية المرتبطة بها .

وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح تجربة الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر يبقى رهينًا بمدى قدرة المشرّع والسلطات العمومية على توفير بيئة تشريعية ومؤسساتية واقتصادية متكاملة تسمح بتفعيل هذه الأداة وفق الضوابط الشرعية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويعزز تنويع مصادر التمويل الوطني.

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	33
المائدة	﴿مَا يُرِيدُاللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	6	33
النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	28	33
القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ...﴾	26، 27	29
الطلاق	﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾	06	29

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"...دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة...."	30
"...سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: «لا بأس به».."	30
"..أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.."	31
"... من استأجر أجيرًا فليسم له أجره..."	31

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 1126)،	32
ابن علية: إبراهيم بن إسماعيل (ت: 193هـ)	32
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن حمد بن أبي القاسم (ت: 711هـ)	**14**
الأصم: أبو بكر(279هـ)	32
الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي المشهور بالسيوطي، (ت: 1243هـ)	28
الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (أبو إسحاق، ت: 790هـ)،	33
الطبري: أبوجعفرمحمدبنجرير (ت: 310)	26
عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين: ت: 620هـ)،	28
الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي البصري:(ت: 170هـ)	30
الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت:817هـ)	**14**
القرطبي (محمد بن أحمد بن محمد بن يحيي بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي، المعروف والده بالقنتوري (أبو عبد الله) ت:315هـ	26
الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت: 587هـ)	33

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2.
2. ابن تيمية، القياس في الشرع الاسلامي، تح: محب الدين الخطيب، بيروت، لبنان، 1978.
3. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، تح: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج6.
4. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، ج1، تح: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1979-1982.

7- أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج2.

8- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج23.

9- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392 هـ، ج10.

10- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والكبين لما تضمنه من السنة آي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

11- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر،2010.

12- حامد بن حسن بن محمد علي ميره، صكوك الإجارة، دراسة تأصيلية تطبيقية، نشر مشترك بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

13- زكريا محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تص: محمد الزهري الغمراوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1313هـ/1895م، ج2.

قائمة المصادر والمراجع

1. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2.

14- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج15.

15- شمس الدين المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992، ص408. علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج6.

1. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002.

2. صحيح مسلمدار طيبة، الرياض، ط1، 2006

16- طارق الله خان واحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، تر: عثمان بابكر أحمد، مر، رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

17- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ج3.

18- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، تح: علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003.

19- فهد بن بادي المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 2014.

20- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، ط2، 1974.

21- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح : أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، مصر، 2008.

22- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

23- محمد بن إسماعيل بن أمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح، محمد صبحي حسن الحلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1321هـ، ج3.

24- محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار)، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ.

25- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الصادر، مج10، بيروت، لبنان، 1990.
26- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ط1، 1994.
27- محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في إطار دراسات المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1437 هـ.
28- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994، ج3.
29- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط2، 2000.
30- مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، النص الكامل لقسم 20، عقود الإيجار، من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في 9 يوليو 2009، المملكة المتحدة، 2009.
31- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مسودة المعيار الشرعي رقم62 بشأن الصكوك، البحرين، 2023.

ثانيا: المقالات

1-بختي عمارية وكمال بن موسى، هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر بين التنظير والتطبيق، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مج10، ع01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2025.

2-إشراق بن موفق، فعالية الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية وتحديات تطبيقها في الجزائر، دراسة تحليلية، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020.

3-آمنة جباري، التنظيم القانون لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الجزائر، قراءة واقعية ورؤية استشرافية، ملتقى وطني حول: آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة المير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2025.

4- بلعابد فايزة ومقدم عبد الجليل، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة لدولة، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، ع01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.

5- بوتقاب مختار و شاوش حجة الله، الصكوك الإسلامية السيادية كأداة لتمويل المشاريع الحكومية ومعالجة العجز في الموازنة العامة، دراسة التجربة الماليزية مع استشراف لحالة الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مج3،ع2، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، 2022.

6- التعليمة 20-03، المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

7- رضا غمور، صكوك الإجارة السيادية، الإشكالات الشرعية والقانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج11، ع5، الجزائر، 2019.

8- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، المؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.

9- زيان يوسف، واقع الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك المالية الإسلامية بنك البركة سنة2023، مجلة المنهل الاقتصادي، مج08، ع01، جامعة الوادي الجزائر، 2025.

10- زينب فيلالي وأميرة حشيش، الصكوك السيادية كأداة لتمويل التنمية، قراءة في النموذج الماليزي وإمكانات تبنيه في الجزائر، ملتقى وطني، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2025.

11- سارة رباح ومحمد حمو، صناعة الصكوك الإسلامية، واقعها وأهميتها الاقتصادية، دراسة تحليلية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وغدارة العمال، مج12، ع01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2023.

12- سعاد سطحي، عقد الإجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة، مجلة المعيار، مج15، ع29، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2012.

13- سلوى ملاك و بوخاري لحلو، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مج6، ع1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021 .

14- سليمان ناصر وربيعة زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات ذكية إسلامية، مج20، ع1، المعهد الاسلامي للبحوث المتقدمة للبنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014.

15- سناء العايب وصارة دريدي، الصكوك الإسلامية السيادية بين الدور التمويلي للاقتصاد السعودي وآفاق التطبيق في الجزائر، ملتقى وطني هجين، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2025.

16- صالح صالحي و عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفية الإسلامية نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2009.

17- عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية، حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية، مجلة بحوث ودراسات إسلامية المعرفة، السنة16، ع62، جامعة دمشق، سوريا، 2010.

18- عبد القادر بريش وميمي جداييني، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضمان حوكمة الصكوك اللاسامية، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020.

19- عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي وكسب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العالمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 2010.

20- عثماني مرابط حبيب، التنظيم القانوني لكيفيات إصدار الصكوك السيادية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج10، ع04، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2025.

21- عروة عكرمة صبري، نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار، المؤتمر الأكاديمي السادس، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الهيئة الإسلامية العليا بالقدس بالتعاون من منصة الاقتصاد الاسلامي، القدس، فلسطين، 2021.

22- علي طيوب و هاجر مزوار، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، المحور الثاني من الملتقى، عجز الموازنة العامة وسبل تمويلها، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2026.

23- فارس جعفري وأكرم جلال الدين، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2019.

24- كروش نور الدين ومعوش عماد، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، ع01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر،2017.

25- محمد براق وعبد الحميد فيجل، إدماج الصكوك الإسلامية في بورصة الجزائر، الواقع والمستقبل، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول، الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020.

26- محمد غزال، إدراج الصكوك في البيئة القانونية الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج6، ع2، 2023.

27- مخفي أمين وحيرش نور الدين وزيرق سوسن، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، ع4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص159.

28- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية، البحرين/ مجلة الباحث، ع 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

ثالثا:الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه:

1-جبار جميلة، حق الانتفاع في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين القانون والتشريعات الخاصة، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقـوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011-2012.

2-حلوفي سفيان، الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة: دراسة حالة ماليزيا، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة2، عبد الحميد مهري، 2020.

3-حمو زغبي، تمويل عجز الموازنة العامة لدولة بالصكوك الإسلامية، تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016-2017.

4-زكريا يوسف، دور الهيئات الرقابية الشرعية في تطبيق الصيرفة الإسلامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر1، 2017.

5-عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2006- 2016، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

6-علام عبد النور، تصميم سياسات إدارة المخاطر في صناعة الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، 2017.

7-غزال محمد، دور الصكوك الإسلامية، في تفعيل سوق الأوراق المالية، دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

8-غزال محمد، دور الصكوك في إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، دراسة تجارب دول، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2016

ب. رسائل الماجستير:

9-أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009.

10- الزابي حمون تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بالصكوك الإسلامية: تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، إبراهيم سلطان شيبوط، 2011.

11- طاوري نور الهدى، متطلبات إدماج الصكوك المالية الإسلامية في أسواق راس المال العربية، تجارب دولية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2017.

12- غويني سمير، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، الجزائر، 2011.

13- لبلالطة يونس، آليات تسعير الصكوك الإسلامية السيادية وأثرها على تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة للتجربة الماليزية ومتطلبات تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، 2017.

ج: مذكرات الماستر:

14- بوشارب عائشة، الصكوك الإسلامية بين قرارات المجامع الفقهية والتطبيقات العملية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016-2017.

15- عنان شهرزاد وحران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024-2025.

16- نايلي عقيلة، واقع التمويل الإسلامي في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وصيرفة إسلامية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2024-2025.

رابعا: القوانين

1-الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج،ع 03، صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

2-الأمر رقم 11-11، مؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج،ع 40، 2011.

3- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، ع16، سنة 1990، المعدل بالأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج،ع 14، والأمر رقم03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج.ج،ع 52، المعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11اكتوبر 2017، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، مؤرخة في 27 يونيو 2023.

4- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، مؤرخة في 27 يونيو 2023.

5- قانون رقم 24-08، مؤرخ في 24 نوفمبر 2024 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2025 ،ج. ر.ج.ج،ع 84 مؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

6- قانون رقم 06-11 .قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج،ع 42، 2006.

7- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج.ر.ج.ج، ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

8- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، ع 73 ، مؤرخة في 9 ديسمبر 2018.

9- نظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس2020، يحددالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، ع 16، مؤرخة في 24 مارس2020.

10- قرار وزارة المالية مؤرخ في أول يونيو 2025 ، يحدد كيفيات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، ج.ر.ج.ج،ع 38، مؤرخة في 19 يونيو 2025.

11- قرار رقم: 178(19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية(التوري) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، الدورة19، الإمارات، 2009.

12- قرار رقم 178(19/4)، مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009،

13- القرار رقم 243 بتاريخ 18 سبتمبر 2025، يتعلق بإصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية.

❁المواقع الإلكترونية:

1- https://sukuk.mf.gov.dz.

2- https://cosob.dz

3- https://num.univ-msila.dz/DWE/public/attachements/2026/01/30/alskok-alaslamy-kada-ltmoyl-aagz-almoazn-alaaam-lldol1pdf-evo06liu1769763732.pdf

4- https://iifa-aifi.org/ar/2300.html

https://archive.org/details/20201215_20201215_1944/page/n21/mode/2up

5- https://shamela.ws/book/21710/106.
https://archive.org/details/hanafi_07/15/mode/2up
6- https://sukuk.mf.gov.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــــــــــنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التأصيل الفقهي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع	**12**
المبحث الأول: ماهية الصكوك في الفقه الإسلامي.	12
المطلب الأول: مفهوم الصكوك ونشأتها.	13
الفرع الأول: تعريف الصكوك	13
الفرع الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية	17
المطلب الثاني: أنواع الصكوك الشرعية.	18
الفرع الأول: تقسيمات الصكوك الشرعية	19
الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية الأكثر تداولا	20
المطلب الثالث: المقارنة بين صكوك الإجارة والصكوك الأخرى	24
الفرع الأول: أوجه التشابه بين صكوك الإجارة والصكوك الإسلامية الأخرى	24
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين صكوك الإجارة والصكوك الإسلامية الأخرى	24
المبحث الثاني: عقد إجارة حق الانتفاع في الفقه الإسلامي	25
المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها.	26
الفرع الأول: تعريف الإجارة	26
الفرع الثاني: مشروعية الإجارة	28
المطلب الثاني: أركان وشروط إجارة حق الانتفاع.	34
الفرع الأول: أركان الصكوك السيادية القائمة على الإجارة	35

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: شروط الصكوك السيادية القائمة على الإجارة:	36
المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لإجارة حق الانتفاع	38
الفرع الأول: أنواع عقود التأجير	39
الفرع الثاني: التغيرات التي أدخلت على عقد الإجارة الفقهي في التمويلات المعاصرة	40
الفرع الثالث: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك وصوره المعاصرة	41
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع	43
المطلب الأول: الأساس الشرعي للصكوك السيادية	44
الفرع الأول: الأساس الشرعي للصكوك السيادية في الفقه الإسلامي	45
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية والمقاصدية للصكوك الإسلامية في ضوء المجامع الفقهية	46
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار صكوك الإجارة	47
الفرع الأول: مدى التزام التطبيقات العملية لصكوك الإجارة بالضوابط الشرعية	47
الفرع الثاني: الإشكالات التطبيقية ودور المعايير الشرعية في معالجة صكوك الإجارة	49
المطلب الثالث: الإشكالات الفقهية المثارة حول صكوك الإجارة	52
الفرع الأول: إشكالية ضمان رأس المال والعوائد في الصكوك	52
الفرع الثاني: إشكالية تمكين الأجانب من تملك أصول سيادية عبر الصكوك	53
الفصل الثاني: الإطار القانوني والاقتصادي للصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر.	**56**
المبحث الأول:الإطار القانوني للصكوك السيادية في الجزائر	56
المطلب الأول: تطور التشريع المتعلق بالتمويل الإسلامي في الجزائر.	57
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للتمويل الإسلامي في الجزائر	58
الفرع الثاني: مرحلة التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية	59
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لصكوك الإجارة في الجزائر.	62
الفرع الأول: واقع التجربة الجزائرية في إصدار الصكوك الإسلامية	62

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مقارنة التجربة الجزائرية مع تجربة ماليزيا	64
المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية والشرعية للتمويل الاسلامي في الجزائر.	66
المبحث الثاني:الآثار الاقتصادية للصكوك السيادية في الجزائر.	69
المطلب الأول: دور الصكوك في تمويل المشاريع العمومية في الجزائر	70
الفرع الأول: تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك الإجارة وصكوك السلم	70
الفرع الثاني: تمويل المشاريع العامة عن طريق صكوك المضاربة والمشاركة السيادية	71
الفرع الثالث: تمويل المشاريع من خلال صكوك المرابحة وصكوك الاستصناع	73
المطلب الثاني: أثر الصكوك على المالية العامة.	74
الفرع الأول: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة	75
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والمالية للصكوك على المالية العامة والتنمية	76
المطلب الثالث: الصكوك السيادية وجذب الاستثمار	77
المبحث الثالث: تحديات وآفاق الصكوك السيادية في الجزائر.	79
المطلب الأول: التحديات الشرعية والقانونية للصكوك السيادية في الجزائر.	79
المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والمؤسساتية للصكوك السيادية في الجزائر.	81
الفرع الأول: التحديات الاقتصادية التي تواجه الصكوك السيادية في الجزائر	82
الفرع الثاني: التحديات المؤسساتية التي تواجه الصكوك السيادية في الجزائر	82
المطلب الثالث: آفاق تطوير الصكوك السيادية في الجزائر	84
الفرع الأول: الآثار المرتقبة لتفعيل التمويل عبر الصكوك السيادية على الاقتصاد الجزائري	85
الفرع الثاني: متطلبات تفعيل التمويل عبر الصكوك الإسلامية السيادية في الجزائر	88
خاتمة	91
فهرس الآيات القرآنية	94
فهرس الأحاديث النبوية	96
فهرس الأعلام	97

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	110

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع في الجزائر من منظور فقهي وقانوني واقتصادي، باعتبارها من الأدوات التمويلية الحديثة التي تسعى الدولة إلى توظيفها ضمن توجهها نحو تنويع مصادر التمويل وتطوير آليات التمويل الإسلامي. وقد تناولنا في هذه الدراسة بيان التأصيل الفقهي للصكوك السيادية وإبراز طبيعتها الشرعية من خلال ربطها بعقد إجارة حق الانتفاع وبيان ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي، كما تم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لهذه الصكوك في الجزائر وتحليل مدى انسجامه مع خصوصيات هذه الصيغة التمويلية، مع الوقوف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. كذلك تناولت الدراسة تحليل الآثار الاقتصادية المتوقعة لاعتماد الصكوك السيادية في تمويل المشاريع العمومية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية وتخفيف الضغط على الميزانية العامة، فضلًا عن استعراض أبرز التحديات الشرعية والقانونية والاقتصادية والمؤسساتية التي قد تعيق تفعيلها في الواقع العملي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الصكوك السيادية القائمة على إجارة حق الانتفاع تمثل أداة تمويل واعدة تتوافق في أصلها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنسجم بدرجة معتبرة مع البيئة القانونية والاقتصادية الجزائرية، غير أن نجاحها يظل مرهونًا باستكمال التأطير التشريعي والتنظيمي، وتطوير البنية المؤسساتية والسوق المالية، وتعزيز الكفاءات والخبرات المتخصصة بما يسمح بتفعيلها بصورة فعالة تسهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستدامة المالية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك السيادية، الصكوك الإسلامية، صكوك الإجارة، حق الانتفاع، الرقابة الشرعية.

Study Abstract:

This study aims to analyze sovereign sukuk based on usufruct ijara in Algeria from a jurisprudential, legal, and economic perspective, considering them among the modern financing instruments that the state seeks to employ within its strategy of diversifying funding sources and developing Islamic finance mechanisms. The study addresses the jurisprudential foundation of sovereign sukuk and highlights their Sharia nature by linking them to the contract of usufruct ijara, clarifying its rules and conditions in Islamic jurisprudence. It also examines the legal framework governing these sukuk in Algeria and analyzes the extent to which it aligns with the specific characteristics of this financing structure, while reviewing the relevant legal and regulatory texts. Furthermore, the study analyzes the expected economic effects of adopting sovereign sukuk in financing public projects, their role in supporting economic development, and their contribution to reducing pressure on the state budget, in addition to reviewing the major Sharia, legal, economic, and institutional challenges that may hinder their practical implementation. The study concludes that sovereign sukuk based on usufruct ijara constitute a promising financing instrument that is fundamentally compatible with the principles of Islamic Sharia and broadly consistent with the Algerian legal and economic environment. However, their successful implementation remains dependent on completing the legislative and regulatory framework, developing institutional structures and the financial market, and strengthening specialized expertise and competencies to ensure their effective activation in a manner that supports economic development and achieves financial sustainability.

Keywords: Sovereign Sukuk, Islamic Sukuk, IjaraSukuk, Usufruct Rights, Sharia Supervision